



## **تونس**

**تقرير الكرامة المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب  
في سياق الاستعراض الدوري الثالث  
لتونس**

**مؤسسة الكرامة – 28 آذار\مارس 2016**

# الفهرس

4	1. المقدمة
4	2. الإطار القانوني: التعريف والتجريم
5	2.1 تعريف جريمة التعذيب
5	2.2 حظر التعذيب في القانون المحلي
6	2.2.1 تجريمات منفصلة وعقوبات مناسبة
6	2.2.2 شروط المشاركة في التعذيب
6	2.3 الحظر المطلق للتعذيب
7	2.4 عدم تقادم الجريمة والأثر الرجعي لقانون تجريم التعذيب
8	3. الضمانات الإجرائية في القانون العام
8	3.1 مدة الحبس الاحتياطي القانونية
9	3.2 الحق في الطعن في شرعية الاعتقال
9	3.3 الاستعانة بمحام والتواصل مع الأقارب
9	3.4 الفحص الطبي
10	3.5 مشروع إصلاح المجلة الجزائية
10	3.6 بطلان الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب (المادة 15)
11	4. ممارسة التعذيب في سياق مكافحة الإرهاب
12	4.1 قانون مكافحة الإرهاب ينتهك الضمانات الإجرائية
13	4.2 استمرار التعذيب خلال الحبس الاحتياطي في القضايا المتعلقة بالإرهاب
13	4.3 ممارسة الاعتقال السري
14	4.4 غياب ضمانات عدم الترحيل في سياق مكافحة الإرهاب
16	5. التدابير الاحترازية
16	5.1 التدريب
16	5.2 آليات الوقاية من التعذيب في أماكن الحرمان من الحرية
17	6. الحق في الطعن وموجب التحقيق والانصاف والادعاء
17	6.1 تحقيق سريع ونزيه
18	6.2 الحق في الطعن وتقديم الشكاوي
20	6.3 الحق في التعويض
20	6.4 ملاحقة المسؤولين عن أعمال التعذيب

21.....	<b>7. إشكاليات محدّدة في مجال العدالة الانتقالية</b>
21.....	7.1 سير العدالة الانتقالية.....
22.....	7.2 الإشكاليات المتعلقة باختصاصات المحاكم
23.....	7.3 تعريف التعذيب في التشريعات المتتالية.....
24.....	<b>8. المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة</b>
24.....	8.1 تنفيذ المادة 16 من الاتفاقية في القانون المحلي
24.....	8.2 ظروف الاحتجاز واكتظاظ السجون.....
24.....	8.3 عنف رجال الشرطة وسوء معاملة المشاركين في التظاهرات

## 1. المقدمة

خضعت تونس على مرّ العقود الأخيرة لنظام حكم استبدادي؛ انتشرت فيها انتهاكات حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز، لا سيما ممارسة التعذيب، وطالت جميع المعتقلين دون تمييز بين معارضين سياسيين ومتهميين بجرائم جنائية عادية.

عُلقت الآمال عشيبة ثورة عام 2011 على وقف تلك الممارسات اللاإنسانية، وبانت تونس كمثال يحتذى في التحول الديمقراطي مع اعتماد الدستور الجديد في العام 2014 وإعلان الإصلاحات التشريعية المختلفة؛ كإنشاء هيئة الحقيقة والكرامة في ديسمبر 2013 بموجب قانون العدالة الانتقالي، والتي كلفت بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المرتكبة زمن النظام السابق. وفي الوقت نفسه، أصبحت البلاد طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في يونيو 2011، وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث أنشأت آلية وقاية وطنية ضد التعذيب<sup>1</sup>، وكذلك في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 29 يونيو 2011، وفي نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في 24 يونيو عام 2011.

رغم كل تلك الإيجابيات، لا بدّ من الإشارة إلى وجود فجوة مقلقة بين التزامات الدولة الطرف الدولية وممارساتها على أرض الواقع. لا تزال انتهاكات الحقوق الأساسية قائمة أو عادت للظهور، لا سيما ممارسة التعذيب والاحتجاز سراً خاصة للأشخاص الذين يشبه في تعاملهم مع الإرهاب. تبنت البرلمان التونسي في 24 يوليو عام 2015، عقب الهجمات التي استهدفت متحف باردو ومنتجع سوسة، القانون الأساسي رقم 26/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال وهو القانون الذي ينتهك الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم في هذا الإطار. بالإضافة إلى ذلك، أعلنت حالة الطوارئ في البلاد بعد الهجوم الذي وقع في 24 نوفمبر 2015 مستهدفاً حافلة للحرس الجمهوري، ثمّ مدد بتاريخ 22 ديسمبر لمدة شهرين إضافيين، وثلاثة أشهر إضافية اعتباراً من 23 مارس 2016، ما منح قوات الأمن وفرق مكافحة الإرهاب التابعة لوزارة الداخلية سلطات أوسع. تدرك الكرامة ضرورة مكافحة الإرهاب، لكنها تشير إلى وجوب احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية. تبنى مجلس نواب الشعب في 2 فبراير 2016، القانون رقم 13/2013، الذي عدّل وأضاف بعض الأحكام إلى المجلة الجزائية، وأدخل بعض الضمانات للمعتقلين باستثناء المشتبه في صلتهم بالإرهاب.

كان الأولى أن يرافق العملية الانتقالية إصلاح النظام الأمني لضمان عدم تكرار الانتهاكات التي كانت تحصل إبان النظام السابق، لكن عدم حدوث ذلك أدّى إلى عودة هذه الانتهاكات مثل الاعتقالات التعسفية والتعذيب وعنف الشرطة وخاصة في سياق القضايا التي تتعلق بمكافحة الإرهاب.

تابعت منظمة الكرامة باهتمام، وأخذت علماً بالإضافات التي أُلحقت بالتقرير التكميلي لتقرير تونس الثاني المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 13 أكتوبر 2014، وكذلك ببعض الأجوبة على قائمة المسائل الموجهة من قبل لجنة 8 شباط/فبراير 2016، وأبدت أسفها للطابع النظري إذ اكتفى التقرير باستعراض التشريعات المحلية دون النظر عملياً في القضايا أو في الحالات المقدّمة ودون استحضار العناصر المتفق عليها التي تشير إلى الحالة الحالية الفعلية لتنفيذ أحكام الاتفاقية. إذا كان من الضروري إجراء إصلاحات تشريعية لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يبقى الغرض من القانون هو ضبط الممارسات من خلال تنفيذه على نحو فعّال.

## 2. الإطار القانوني: التعريف والتحرير

<sup>1</sup> القانون التأسيسي رقم 43-2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013، المتعلق بالآلية الوطنية لمنع التعذيب.

## 2.1 تعريف جريمة التعذيب

ينبغي على الدولة الطرف أن تجعل جريمة التعذيب جريمة مستوجبة للعقاب "كما هو محدد في الاتفاقية"<sup>2</sup>. وبحسب تعليق اللجنة العام رقم 2 حول كيفية اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب يجب أن يتم ذلك "كحد أدنى، حسب أركان جريمة التعذيب كما هي محددة في المادة 1 من الاتفاقية"<sup>3</sup>.

يعرّف التعذيب كجريمة محددة في المجلة الجنائية التونسية منذ العام 1999، بعد إدخال المادة 101 مكرر التي تجرم التعذيب بشكل مستقل. عدلت هذه المادة بموجب المرسوم القانوني رقم 106/2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011. وهي تنص في نسختها الجديدة، السارية المفعول حتى اليوم، على أنه:

"يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو معنوياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.

ويعد تعذيباً تخويفاً أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر.

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري.

ويعتبر معذباً الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.

ولا يعتبر تعذيباً الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها."

ترى منظمة الكرامة أن التعريف الوارد في المادة 101 مكرر من المجلة الجنائية لدولة تونس لا يتوافق تماماً مع المادة الأولى من الاتفاقية، رغم أنها تسدّد بعض الثغرات الموجودة في القانون رقم 1999/98 إذ لا يشمل الأفعال التي يرتكبها شخص عادي، ولكن بتخريض من أو بموافقة موظف عمومي. ومع ذلك، فإن التعريف المعتمد منذ العام 2011 هو أكثر تقييداً من الاتفاقية من ناحية القصد الجرمي للفعل. حيث تجرم ممارسة التعذيب لغرض سحب اعترافات أو معلومات أو أي غرض آخر يقوم على التمييز العنصري ويستبعد من القصد الجرمي باقي العناصر الأخرى المدرجة في المادة الأولى من الاتفاقية.

تشمل الاتفاقية جميع أشكال التمييز "أياً كان نوعه" ولا تنحصر فقط بالتمييز العنصري. كما أن المادة 101 مكرر لا تسمح بتجريم ممارسة التعذيب لأغراض أخرى غير المذكورة حصراً في المجلة الجنائية للدولة الطرف. كذلك، لم تعد الأفعال التي تؤدي إلى الألم أو العذاب الممارسة على المعتقل كعقوبة، لم تعد تعتبر تعذيباً. وعلى سبيل المثال، فإن هذه المادة لا تغطي العنف الممارس من قبل إدارة السجون بحق الأسرى طالما أنه لا يهدف إلى نزع الاعترافات أو المعلومات من المعتقل.

أخذت الكرامة علماً بأن الدولة الطرف أشارت في معرض ردها على قائمة المسائل إلى تعيين وزارة العدل "لجنة" متعددة القطاعات تهدف، من بين أمور أخرى، إلى تعديل المادة 101 مكرر وجعلها تمتثل للاتفاقية. ومع ذلك، نلاحظ أن الدولة الطرف لا تقدم الكثير من المعلومات حول سير عملية الإصلاح ومضمونها<sup>4</sup>.

وأخيراً سيتمّ عرض بعض الإشكاليات الخاصة بالمتابعة القضائية بشأن أعمال التعذيب التي ارتكبت قبل العملية الانتقالية والنظر فيها ضمن الجزء المحدد للعدالة الانتقالية (الجزء 8).

## 2.2 حظر التعذيب في القانون المحلي

<sup>2</sup> اتفاقية مناهضة التعذيب، ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب الختامية في البوسنة والهرسك (20 يناير 2011)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/BIH/CO/2-5، الفقرة 8

<sup>3</sup> اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية الرقم 2، الفقرة 8

<sup>4</sup> قائمة المسائل الخاصة بالتقرير الدوري الثالث لتونس، ردود إضافية تونسية على قائمة المسائل، CAT Add.1/C/TUN/Q/3، 8 فبراير 2013، الفقرة 1

## 2.2.1 تجريمات منفصلة وعقوبات مناسبة

تفرض المادة 4 من الاتفاقية على الدولة الطرف أن تجعل من التعذيب جريمة مستوجبة للعقاب، وتختلف عن أنواع الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون الجنائي. ويسري الأمر ذاته على محاولة التعذيب والتواطؤ على الفعل. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرم بموجب الفقرة 2 من المادة 4. وبعبارة أخرى، يجب أن تتضمن التشريعات المحلية عقوبات صارمة. وتحتفظ الدولة الطرف بهامش من الحرية في تقدير العقوبات.

قبل اعتماد القانون رقم 1999/89، كانت المادة 101 من المجلة الجنائية، الوحيدة التي يمكن استخدامها لإدانة أعمال التعذيب وكانت تنص على أن "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية (غرامة) قدرها مئة وعشرون ديناراً الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصاً للتعذيب، من دون مسوغ قانوني، وذلك حال مباشرته لوظيفة أو بمناسبة مباشرته له".

ومع القانون 1999/89 أصبحت ممارسة التعذيب تعتبر جريمة مستقلة مع إدخال المادة 101 مكرر في المجلة الجنائية التي تعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصاً للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفة أو بمناسبة مباشرته له. في العام 2011، تم تعديل المادتين 101 و103 بموجب مرسوم قانون رقم 2011/106. ليقضي النص الساري المفعول حتى اليوم بغرامة قدرها 10000 دينار تضاف إلى عقوبة السجن. من ناحية أخرى، تضيف الفقرة 2 من المادة 101 أحكاماً أشد قسوة في حالات الأضرار الخطيرة أو الإعاقة الدائمة الناتجة عن التعذيب أو في حالات خاصة أخرى، وتنص على ما يلي:

"ويرفع العقاب بالسجن إلى اثني عشر عاماً وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا نتج عن التعذيب بتر عضو أو كسر أو تولدت عنه إعاقة دائمة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا سلط التعذيب على طفل. ويرفع العقاب إلى ستة عشر عاماً والخطية إلى خمسة وعشرين ألف دينار إذا تولد عن تعذيب طفل بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة.

وكل تعذيب نتج عنه موت يستوجب عقاباً بالسجن بقية العمر دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداءات على الأشخاص إن اقتضى الحال ذلك".

تقضي المادة 103 من المجلة الجنائية للدولة الطرف "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح.

أما إذا لم يقع إلا التهديد بسوء المعاملة فيحط العقاب إلى ستة أشهر".

ونشير إلى أن تهديد الضحية أو أحد أقاربه بالقتل أو بالاعتصاب يجب أن يعتبر ذا خطر جسيم ويعاقب بالعقوبة المناسبة لذلك<sup>5</sup>.

## 2.2.2 شروط المشاركة في التعذيب

بموجب المادة 2 الفقرة 3 من الاتفاقية، لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة في إطار الملاحقة الجنائية لتبرير التعذيب. في ما يخص أوامر الموظف الأعلى رتبة، تنص المادة 41 من المجلة الجنائية للدولة الطرف على أن طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا تنجر له منها صفة الجبر. رغم ذلك، فإن الحكم لا يذكر على وجه التحديد عدم إمكانية الاحتجاج بالأوامر العليا.

تلزم المادة 4 من الاتفاقية الدولة الطرف بقمع مختلف طرق المشاركة في التعذيب. وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف من خلال المواد 59 و 32 و 33 من المجلة الجنائية، ما لم ينص على خلاف ذلك، أنّ محاولة

<sup>5</sup> لجنة مناهضة التعذيب، A/45/44، الفقرة 190

ارتكاب الجريمة أو التواطؤ يعاقب عليها كالجريمة عينها. وفيما يتعلق بجريمة التعذيب في حد ذاتها، يشير مرسوم القانون رقم 106-2011 في المادة 101 مكرر إلى أنه "يعتبر معذباً الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له".

لا تزال هناك بعض الثغرات في مرسوم القانون بشأن تقسيم المسؤولية بين الرئيس والمرؤوس عندما لا يمارس الرئيس المراقبة الكافية على مرؤوسيه. كان من الجيد تحديد عقوبة جنائية مناسبة للرئيس الذي يفشل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود صلاحيته لمنع ارتكاب أو المعاقبة لارتكاب أعمال التعذيب من قبل الموظفين الذين تحت إمرته ومراقبته الفعلية وتحويلهم إلى السلطات المختصة للتحقيق معهم ومتابعتهم قضائياً<sup>6</sup>.

تشير الكرامة إلى أن الدولة الطرف اكتفت في ردّها على قائمة المسائل بالقول إن المجلة الجنائية مازال في طور التنقيح، بغية تحديد مسؤولية الرئيس وأنه في انتظار ذلك يمكن مقاضاة الرئيس بسبب أعمال التعذيب التي يرتكبها مرؤوسيه بموجب المادة 32 من المجلة الجنائية. ونلاحظ أن هذه المادة لا تحدد مسؤولية المشرف.

### 2.3 الحظر المطلق للتعذيب

إنّ الاتفاقية لا تبرّر ممارسة التعذيب تحت أي ظرف كان : سواء حالة الحرب أو الطوارئ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي تهديد آخر للدولة، لا يمكن اتخاذ ذريعة لتبرير التعذيب.

تنص المادة 2 الفقرة 2 من الاتفاقية على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". إذن فالاتفاقية تنصّ على الحظر المطلق والشامل للتعذيب دون استثناء.

في هذا السياق، تؤكد الدولة الطرف في تقريرها التكميلي أنه لا يوجد في تشريعاتها المحلية أي نص يجيز الاحتجاج بأية ظروف استثنائية لتبرير التعذيب<sup>7</sup>. بيد أننا نلاحظ على أرض الواقع استمرار استخدام التعذيب في القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب: يمكننا الاطلاع على المزيد من التفاصيل في الجزء الخامس من هذا التقرير (ممارسة التعذيب في الحرب ضد الإرهاب).

### 2.4 عدم تقادم الجريمة والأثر الرجعي لقانون تجريم التعذيب

#### عدم التقادم

لا تنص الاتفاقية على فترة تقادم للجرائم المتعلقة بممارسة التعذيب. بل على العكس، يعترف القانون الدولي العرفي منذ العام 1998 في قضية فورونجيا أنه يجب عدم تحديد أي تقادم لجرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب<sup>8</sup>. يحدّد مرسوم القانون رقم 106/2011 فترة التقادم من 10 إلى 15 سنة بخلاف المادة 23 من دستور الدولة الطرف، التي تنصّ على عدم تقادم جرائم التعذيب، مما يجعل القانون يتعارض مع الدستور. وتأسف الكرامة لعدم إلغاء المشرّع التونسي لفترة التقادم الخاصة بجرائم التعذيب.

تجيب الدولة الطرف في ردّها على قائمة المسائل حول التناقض الواضح بين المادة 23 من الدستور التي تعرف التعذيب بأنه جريمة لا تسقط بالتقادم، وأحكام مجلة الإجراءات الجزائية (المجلة الجزائية) التي تنص

<sup>6</sup> تشير إلى معيار مسؤولية المسؤول الأعلى المذكور في المادة 29 من نظام روما الأساسي  
<sup>7</sup> التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس إلى لجنة مناهضة التعذيب تطبيقاً للمادة 19 من اتفاقية العام 1997، تقرير تكميلي / C / CAT (1) / Add.3 / TUN، تاريخ 5 نوفمبر 2014 الفقرة 44 (المسمى فيما بعد "التقرير الدوري الثالث، التقرير التكميلي")  
<sup>8</sup> Prosecutor v. Anto Furundzija (Trial Judgement), IT-95-17/1-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 10 December 1998, para. 157.

على فترة تقادم من خمسة عشر عاماً لجرائم التعذيب. وقد أخذت الكرامة علماً برّد الدولة التي أكدت أن القانون الأساسي رقم 43 لسنة 2013 الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ينص على أن المادة 5 من المجلة الجزائية سوف تعوّض بما يلي: " إن الدعوى العامة لجرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم."

### مبدأ عدم الرجعية

بالنظر إلى مبدأ عدم الرجعية في المجلة الجنائية، نلاحظ أن المادة 101 مكرر لا تغطي سوى أعمال التعذيب التي ارتكبت بعد العام 1999. قبل إدخال المادة المذكورة، كانت ممارسة التعذيب توصف بـ "جريمة العنف"، التي لا تراعي العناصر المحددة لجرائم التعذيب ولا أشكال المشاركة فيها ولا تنص على العقوبات المناسبة لها.

تفصّل المادة 8 من القانون الأساسي رقم 53-2013 المؤرخ 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، مبدأ عدم الرجعية. ويوفّر القانون المذكور عرفاً متخصصاً لدى محاكم الدرجة الأولى لديها صلاحية النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، بما في ذلك جرائم التعذيب والاختفاء القسري المرتكبة في الفترة ما بين 1 يوليو 1955 و حتى تاريخ صدور هذا القانون.

تشير الكرامة هنا إلى وجود تعارض وصراع بين الحكمين فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الرجعية واختصاص المحاكم القضائية والذي قد يؤثر على وضوح وسهولة اللجوء إلى القضاء للمتقاضين<sup>9</sup>. أضف إلى ذلك أن الدولة الطرف لا تحدّد تعريف التعذيب الذي تعتمد تلك الغرف التي أنشئت بموجب قانون 2013 الخاص بحالات التعذيب المرتكبة قبل العام 1999. وهكذا فإن ما يثير قلق الكرامة هو عدم وضوح التعريف الذي تعتمد تلك الغرف المتخصصة وغياب تعريف دقيق للتعذيب في القانون التونسي.

### التوصيات:

1. العمل على تطابق المادة 101 مكرر من المجلة الجزائية مع المادة 1 من الاتفاقية؛
2. توضيح التناقض الواضح بين المادة 23 من الدستور التي تنص على عدم تقادم جرائم التعذيب والفقرة 4 من المادة 5 من المجلة الجنائية التي تحدد فترة التقادم بـ 15 عاماً؛
3. إعطاء الأولوية لاستخدام مصطلح "التعذيب" بدلاً من "العنف" للحكم على قضايا التعذيب المرتكبة قبل تجريم ممارسة التعذيب في العام 1999؛
4. استكمال المرسوم رقم 2011/106 بغية استبعاد حجة التذرع بالأوامر العليا.

### 3. الضمانات الإجرائية في القانون العام

حددت اللجنة عدداً من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان التي ينبغي للدول الأطراف الالتزام بها بشكل منهجي لهدف منع ممارسة التعذيب ضد المعتقلين. تشمل تلك الضمانات، على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم سجل رسمي بأسماء المعتقلين، حق المعتقلين في معرفة حقوقهم، حق المعتقلين في الحصول على الاستشارة القانونية والمساعدة الطبية بشكل فوري ومستقل وكذلك الاتصال بأسرهم، ضرورة إنشاء آليات محايدة لتفتيش أماكن الاحتجاز والاعتقال، وإمكانية توصيل السجناء والأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وسوء المعاملة إلى سبل الانتصاف القضائية وغيرها التي تسمح بالنظر مباشرة وبزاهة إلى شكاويهم، وبالذفاق عن حقوقهم والطعن في شرعية احتجازهم أو معاملتهم<sup>10</sup>. وسيسلط هذا الجزء من التقرير والأجزاء التالية منه الضوء على العديد من المخالفات سواء في القانون أو في الممارسة العملية، والتي يتوجب على الدولة الطرف تصحيحها لهدف الامتثال لتوصيات اللجنة.

#### 3.1 مدة الحبس الاحتياطي القانونية

يقرّ الدستور صراحةً بالحاجة إلى تحديد مدة الحبس الاحتياطي في القانون. إذ لا تزال المادة 13 مكرر من المجلة الجزائية حتى الآن تسمح لضباط الشرطة بحبس المشتبه به لفترة أولية مدتها 72 ساعة. و يجوز

<sup>9</sup> "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" القرار 60/147 الذي اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2005. المبدأ الثاني، ب  
<sup>10</sup> لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف (CAT / C / GC / 2)، اعتمد في 24 يناير 2008، الفقرة 13



للمدعي العام بموجب قرار خطي مبرّر تمديد هذه الفترة لمرة واحدة فقط ولنفس الفترة، لتصل بذلك فترة الحبس الاحتياطي إلى ستة أيام. وأخيراً، يمكن لقاضي التحقيق إصدار إنابة قضائية، فتزيد بالتالي مدة الحبس الاحتياطي لتصل إلى إثني عشر يوماً.

أعرب المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن قلقه إزاء تخطي مدة الحبس الاحتياطي المحددة بستة أيام. ونحن نعتبر أن هذه الفترة مبالغ فيها ولا تتوافق بأي شكل من الأشكال مع المعايير الدولية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تعتبر أن فترة 48 ساعة تكفي " لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة"<sup>11</sup>.

ونشير إلى أنه، وفي معرض الرد على قائمة المسائل الصادرة عن اللجنة بشأن الفترة القانونية للحبس الاحتياطي وإمكانية تمديدها، أشارت الدولة الطرف إلى أن قرار تمديد فترة التوقيف الاحتياطي لدى الشرطة يخضع لتقدير المدعي العام ولـ "المراجعة القضائية". وتضيف أن مثل هذا التمديد نادراً ما يحصل وهو يخضع لـ "بعض الإجراءات" ولم تحدد طبيعة هذه الإجراءات<sup>12</sup>. أما عملياً فإن مثل هذه التمديدات تحصل بطريقة منهجية، لا سيما في القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب (انظر القسم 5). كذلك، رغم الإشارة إلى أن قرار تمديد فترة الحجر الاحتياطي يخضع أيضاً لـ "المراجعة القضائية"، تكشف الممارسة العملية أنه يبقى حقاً حصرياً واستثنائياً للمدعي العام<sup>13</sup>.

### 3.2 الحق في الطعن في شرعية الاعتقال

إن إمكانية الطعن في الحبس الاحتياطي أو في قرار المدعي العام بتجديد المدة لتصل إلى 12 يوماً لا وجود لها في القانون التونسي. وهو ما أكدته الدولة الطرف في ردها على قائمة المسائل<sup>14</sup>.

أشارت الكرامة إلى أنه في الكثير من الحالات، كانت مدة التوقيف الاحتياطي مبالغ فيها وغير مبررة لضرورة إجراء التحقيق الأولي أو لخطورة الاتهامات الموجهة إلى المتهم. ولعلّ هذا الأمر أكثر إثارة للقلق من التعذيب ذاته الذي عادة ما يحصل خلال فترة الحبس الاحتياطي. فتمديد مدة التوقيف يعني أن الأجهزة الأمنية لم تنجح في انتزاع اعترافات من الموقوف، فيتواصل التعذيب أو يكثف خلال التمديد. يشكل ضمان الحق في الطعن في قرار تمديد مدة الحبس الاحتياطي ضماناً إضافية لمنع استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات من المتهمين وبالتالي إجراء محاكمات جائرة بناء عليها.

وتحتج الدولة الطرف في ردها على الأسئلة المطروحة أن اللجنة المتعددة القطاعات التي أنشأتها وزارة العدل تعمل حالياً على الإصلاح دون تحديد ما إذا كان سيشتمل على هذه الضمانة الأساسية<sup>15</sup>.

### 3.3 الاستعانة بمحام والتواصل مع الأقارب

على الرغم من أن المادة 29 من الدستور ترعى حق المعتقلين في الاستعانة بمحام، إلا أن التشريع التونسي لا يراعي لهم ذلك منذ بداية الاعتقال. تضمن المادة 57 من المجلة الجزائية، حق الموقوف احتياطياً في الاستعانة بمحام في حال استجوابه بناءً على إنابة قضائية من قاضي التحقيق.

ذكرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، عقب الاستعراض الأولي لتونس في 7 و 8 مارس 2016، بعض الحالات التي لم تقم فيها السلطات المختصة على الفور بتبليغ أصحاب المصلحة المشروعة، مثل أقارب المحرومين من حريتهم أو ممثليهم أو محاميهم، وإعلامهم بالتدابير المتخذة بحقهم ومكان احتجازهم. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة التقاعس في ملء السجلات الرسمية لهؤلاء المحتجزين بسرعة ودقة (انظر الجزء 5.4 حول الاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب)<sup>16</sup>.

### 3.4 الفحص الطبي

<sup>11</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه) / CCPR / C / GC / 35 الذي اعتمد في 16 ديسمبر 2014 الفقرة 33

<sup>12</sup> رد تونس على قائمة المسائل، 1. Add.1/CAT/C/TUN/Q/3، الفقرة 3

<sup>13</sup> المرجع نفسه، الفقرة 3. أ

<sup>14</sup> المرجع نفسه

<sup>15</sup> المرجع نفسه

<sup>16</sup> اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من قبل تونس بموجب المادة (1) 29 من الاتفاقية، الفقرة 29

تُلزم المادة 13 مكرر من المجلة الجنائية موظفي الشرطة القضائية بإعلام الموقوفين احتياطياً بحقوقهم في الخضوع للفحص الطبي. وحتى لو تم احترام هذا الحق عموماً، فإن احتمال خضوع المعتقل للفحص الطبي لا يشكل على الأرجح رادعاً لضباط الشرطة عن استخدام العنف ضده. وبغزاء عدم فعالية هذه الضمانة إلى أسباب منها كون الزيارات الطبية الممارسة تحدث عملياً بوجود الشرطة. كذلك فإن خشية الموقوف من الانتقام منه تمنعه من التحدث إلى الطبيب بصراحة، سيما أن السلطات هي من تختار الطبيب المعين<sup>17</sup>.

إضافة إلى ذلك، فقد أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه إزاء واقع الأمر حيث لم يتم تدريب سوى ثلاثة خبراء لإجراء فحوصات الطب الشرعي وفقاً لبروتوكول اسطنبول، كما يخضع المعتقلون أحياناً للمعاينة من قبل أطباء تابعين لوزارة الداخلية<sup>18</sup>. وتشير الدولة في معرض الرد على أسئلة اللجنة، أنه عندما يطلب أحد المعتقلين الخضوع لفحص طبي، لا يمكن للسلطات ضمان وقت الحصول عليه ذلك أن الأمر مرتبط بـ "الموارد المادية واللوجستية المتوفرة"، دون إعطاء المزيد من التفاصيل<sup>19</sup>. كما لا تحدد السلطات الوقت المعتاد المطلوب لإجراء الفحص ولا التدابير المتخذة لتلبية طلب السجين في أقرب وقت ممكن لتجنب زوال آثار التعذيب قبل موعد الفحص الطبي.

وأخيراً، عندما يتم إصدار شهادة طبية، فإنها لا تكون عادة شاملة إضافة إلى أن بعض المحامين يواجهون صعوبة في الحصول على تقرير الفحص الطبي أثناء الحبس الاحتياطي لموكليهم. كما أن الشرطة القضائية لا ترسل الشهادات الطبية بشكل روتيني إلى قاضي التحقيق مرفقة بالتحقيق الأولي.

### 3.5 مشروع إصلاح المجلة الجزائية

تبنى مجلس نواب الشعب في الثاني من فبراير 2016، مشروع القانون رقم 13/2013 لتعديل المجلة الجزائية ومن المقرر بدء نفاذه في مطلع يونيو 2016.

يدخل هذا القانون بعض التعديلات على المادة 13 مكرر من المجلة الجزائية. ويقلص مدة الحبس الاحتياطي في الحالات العادية إلى 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة في حال ارتكاب جريمة. وفي قضايا الجرح، تحدد المدة بـ 24 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة. لكن تجدر الإشارة إلى أن تخفيض مدة الحبس الاحتياطي القانونية لا يعمل به في القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ وهي لا تزال خاضعة للإطار القانوني لقانون العام<sup>20</sup> 2015.

من ناحية أخرى، يسمح مشروع القانون الجديد للموقوف بالطلب إلى ضباط الشرطة الاستعانة بمحام متني، ضمن ساعات العمل القانونية، ومنذ بداية اعتقاله. وينص على السماح للمعتقل بالتحدث على أفراد مع محاميه لمدة 30 دقيقة. تساءلت اللجنة في قائمة المسائل<sup>21</sup> التي أعدتها ما إذا كانت المدة المحددة لاجتماع المتهم بمحاميه ستؤخذ بالاعتبار في مشروع القانون، بيد أن الدولة الطرف، لم ترد على سؤالها.

وأخيراً، من المهم بمكان الإشارة إلى أن القانون الجديد لا يسمح للمحتجز بالطعن في شرعية توقيفه احتياطياً سواء في ما يتعلق بقرار التوقيف الأساسي أو قرار التمديد الصادر عن المدعي العام.

### 3.6 بطلان الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب (المادة 15)

تنص المادة 15 من الاتفاقية على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

تنص المادة 155 من المجلة الجزائية، المعدلة بموجب مرسوم القانون رقم 106 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، على أن الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه والتعذيب لاغية وباطلة، في حين تنص المادة 152 على أن تقييم صلاحية ومقبولية تلك الاعترافات يستنسبها القضاة.

<sup>17</sup> رد تونس على قائمة المسائل، CAT/C/TUN/Q/3/Add.1، الفقرة 3. و  
<sup>18</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية للإلإنسانية والمهينة، خون / مندرج - ملحق - تقرير متابعة: زيارات إلى طاجكستان وتونس، Add.1 / 19/61 / HRC / A / 18، يناير 2012، الفقرة 73  
<sup>19</sup> رد تونس على قائمة المسائل، CAT/C/TUN/Q/3/Add.1، الفقرة 3. و  
<sup>20</sup> أنظر الجزء 5 من هذا التقرير  
<sup>21</sup> إتفاقية مناهضة التعذيب، قائمة المسائل الخاصة بالتقرير الدوري الثالث لتونس، CAT/C/TUN/Q/3، 6 يناير 2016، الفقرة 3 (المسماة فيما بعد "قائمة المسائل")

إذا كانت المادة 15 من الاتفاقية تتطلب ردّ أي إفادة "يتبين" أنه تمّ الإدلاء بها تحت وطأة التعذيب، تعتبر اللجنة أنه في حال ادّعاء المتهم تعرضه للتعذيب، يتوجب على سلطة الادعاء إثبات عدم إكراه المتهم على الإدلاء بتلك الاعترافات. في حين أن القانون التونسي لا ينص سوى على إجراءات محدّدة في مثل تلك الحالات ولا يرى ضرورة إجماع القضاة عن الحكم واستبعاد الأدلة التي من المحتمل أنه تمّ الإدلاء بها تحت وطأة الإكراه أو التعذيب في انتظار أن يثبت المدعي العام خلاف ذلك.

بعد زيارته لتونس، لاحظ المقرر الخاص المعنيّ بالتعذيب أنه "لا يتم، من الناحية العملية، استبعاد الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة مقبولة أمام المحكمة"<sup>22</sup>. وأشار إلى حالات تمّ فيها قبول الاعترافات المنتزعة تحت وطأة الإكراه والتعذيب كدليل ضد المتهم<sup>23</sup>.

وكما سنبين في القسم 5 من هذا التقرير، تظهر القضايا المقدّمة إلى الإجراءات الخاصة من قبلنا شيوع ممارسة انتزاع الاعترافات تحت التعذيب في القضايا المتعلقة بالإرهاب، حيث يؤكد الضحايا إجبارهم على التوقيع على محاضر للشرطة دون السماح لهم بقراءتها والاطلاع على مضمونها. وفي تلك الحالات، يعترض الضحايا على تلك المحاضر عند أوّل مثول لهم أمام السلطة القضائية التي لا تولي ادعاءاتهم أي اعتبار أبداً. وبالتالي، يدان عدد كبير من المتهمين بسبب اعترافاتهم المنتزعة تحت التعذيب.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه رغم العدد الكبير من مزاعم الاعترافات المنتزعة بالقوة، لم يحدث أن صدر حكم بإلغاء وبطلان الأدلة المنتزعة تحت التعذيب أو المعاملة السيئة. كما لا يوجد ما يدلّ على أن ثمة قضايا أُصدر فيها حكم بفتح تحقيق بمزاعم تعذيب المتهم أو المعتقل سواء من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قضاة المحكمة. كما لم يصدر أي قرار محكمة بإلغاء وبطلان أدلة من ذلك القبيل، باعتراف الدولة الطرف في ردّها على قائمة المسائل.

#### التوصيات:

5- ضمان الحماية القانونية لأي موقوف في الحبس الاحتياطي، منذ لحظة القبض عليه، وبغض النظر عن سبب ذلك؛

6- احترام الضمانات الأساسية للمعتقل اعتباراً من لحظة توقيفه؛

7- وضع حد للتمديد المنهجي لفترة الحبس الاحتياطي، لا سيما من خلال ممارسة "الإبادة القضائية"؛

8- اعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم 13/2013 بغية تقليص الفترة القانونية للحبس الاحتياطي لمدة أقصاها ثمان وأربعين ساعة، وضمان حق المتهم بالاستعانة بمحام منذ بدء توقيفه، بموجب القانون؛

9- إدراج شهادة الفحص الطبي بشكل منهجي في إجراءات التحقيق الأولي المحالة إلى النيابة العامة؛

10- جعل التشريعات القائمة تتماشى مع أحكام المادة 15 من الاتفاقية في ما يتعلق بمقبولية الأدلة في الإجراءات القضائية، بحيث يتمّ رفض قبول أي دليل ينتزع تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. على أن يُذكر في الرفض أن مهمة إثبات الدليل تقع على عاتق الادعاء، الذي عليه إثبات جمع الأدلة بشكل قانوني، في حال وجود مزاعم تعذيب.

#### 4. ممارسة التعذيب في سياق مكافحة الإرهاب

نلاحظ في هذا السياق بقلق أن الدولة الطرف أشارت في معرض ردّها على قائمة المسائل بشأن تعريف جريمة الإرهاب إلى "تجنبها" تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015. وتعرّضت الدولة غياب التعريف إلى عدم وجود إجماع دولي حول تعريف الإرهاب وإلى نية المشرّع التونسي في اعتماد "النهج التجريبي" الذي يستند على عزم القانون على محاربة، وتجرير ومعاينة تلك الأفعال. إن غياب التعريف

<sup>22</sup> تقرير زيارة المقرر الخاص المعنيّ بمسألة التعذيب إلى تونس، الفقرة 17  
<sup>23</sup> المرجع نفسه، الفقرة 75

الواضح للفعل الذي يجرّمه القانون يضّرّ بالوضوح واليقين القانونيين. لذا ينبغي على الدولة الطرف اعتماد تعريف واضح للعمل الإرهابي يتطابق مع المعايير الدولية في هذا المجال.<sup>24</sup>

#### 4.1 قانون مكافحة الإرهاب ينتهك الضمانات الإجرائية

تؤكد الدولة الطرف في تقريرها التكميلي أن القانون رقم 2003/75 بشأن دعم الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لا يحوي أية أحكام يُحتمل أن تقوض الضمانات القانونية التي يتمتع بها جميع الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم إرهابية<sup>25</sup>. بيد أن الكثير من الحالات والشهادات التي وثقتها الكرامة تثبت خلاف ذلك. وما انتهاكات الحقوق الأساسية التي يتعرض لها المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية إلا نتيجة طبيعية لإطار قانوني غير قادر على حماية تلك الضمانات الأساسية و استمرار للممارسات التي سادت إبان النظام السابق.

كان القانون المرعي للإجراء حتى العام 2015 - الذي حلّ محله القانون رقم 2015/26 بشأن دعم الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال - ينصّ على فترة حبس احتياطي قانونية لثلاثة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة. وكان التمديد لسنة أيام يتمّ بشكل منهجي تقريباً. ولم يلحظ القانون 2015/26 الذي يتيح احتجاز المتهمين بمعزل عن العالم الخارجي، تصحيح غياب تلك الضمانات الإجرائية.

إضافة إلى ذلك، فقد تمّ تمديد مدة الحبس الاحتياطي القانونية لخمس أيام قابلة للتجديد مرتين لتصل بذلك إلى 15 يوماً دون السماح للموقوف بالاتصال بمحام. وبغية تجديد فترة الحبس الاحتياطي الأولي لخمس أيام إضافية، يفترض على المدعي العام دعم قراره بإعطاء الأسباب واقعاً وقانوناً. في الممارسة العملية، تعتبر هذه الخطوة مجرد إجراء شكلي ويجدّد الحبس الاحتياطي الأولي تلقائياً من قبل النيابة العامة بناء على طلب فرقة مكافحة الإرهاب. وكما سبق وذكرنا في هذا التقرير، فإن هذه المدة مبالغ فيها مقارنة مع معايير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

يسمح هذا القانون، في الواقع، بسلب المتهمين حقهم في الحماية القانونية، حيث يأخذ الحبس الاحتياطي شكلاً من أشكال الاحتجاز السري. ولعلّ هذا ما شجّع ممارسة التعذيب أثناء التوقيف الاحتياطي لهدف إخبار المشتبه بهم على التوقيع على محضر اعترافاتهم من دون السماح لهم بقراءتها والاطلاع على مضمونها.

من ناحية أخرى، أكّد المقرر الخاص زيادة ممارسة التعذيب في أعقاب دخول القانون 2003/75 حيّز التنفيذ في العام 2004<sup>26</sup>. فبين العامين 2004 و 2011، تراوح عدد السجناء المدانين بموجب هذا التشريع بين 2000 و 3000 بحسب تقديرات لجنة دعم السجناء السياسيين<sup>27</sup>.

يسمح مشروع القانون 2013/13 القاضي بتعديل المجلة الجزائية بالاستعانة بمحام بعد 48 ساعة من الحبس الاحتياطي. إذن، ينبغي على الدولة الطرف أن تقلل المدة القانونية للحبس الاحتياطي، دونما تمييز بحسب الجرائم موضوع الاعتقال، وذلك بإحالتها إلى المراجعة القضائية. كما يجب أن يتم تواصل الموقوف بمحاميه بشكل منهجي منذ بداية الاعتقال. أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره لعام 2008 "لا ينبغي الاستمرار في تأخير أو حرمان الموقوف من المساعدة القانونية بحجة الأسباب الأمنية؛ كما لا ينبغي منعه من الدفاع عن نفسه؛ و، في حالة الشخص المحتجز، لا ينبغي لذلك أن يؤدي إلى جعل هذا الشخص محتجزاً بالسر."<sup>28</sup>

<sup>24</sup> "إن مجلس الأمن في قراره رقم 1566 (2004)، تحدث عن "الأعمال الإجرامية، خاصة تلك الموجهة ضد المدنيين بقصد القتل أو الإصابات الخطيرة، أو أخذ الرهائن بهدف بث الرعب بين السكان أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به". في العام نفسه، قام الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي أنشأه الأمين العام بتوصيف الإرهاب بأنه أي عمل "يرتكب بقصد إزهاق الأرواح أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة بالمدنيين أو غير المقاتلين، تهدف، بطبيعتها أو في سياق ارتكابها، إلى تزويد السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به" وتعريف عدد من العناصر الأساسية، تعود إلى التعاريف الواردة في الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن 1566 (2004) « Voir Un monde plus sûr: notre affaire à tous (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.05.1.5).

<sup>25</sup> التقرير الدوري الثالث لتونس، التقرير التكميلي CAT/C/TUN/3/Add.1، الفقرة 91

<sup>26</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب المقدم خلال الدورة الـ 19 لمجلس حقوق الإنسان، 2 فبراير 2012 / 19/61 / HRC / A / Add.1، ص 28

<sup>27</sup> شهادة سمير دبلو، وزير العدل السابق ورئيس جمعية مساندة المساجين السياسيين (منظمة غير حكومية تونسية) إلى الكرامة. <sup>28</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مكافحة الإرهاب التي قدمت في الدورة 63 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، في 6 أغسطس 2008 (A / 63/223)، الفقرة 40.

## 4.2 استمرار التعذيب خلال الحبس الاحتياطي في القضايا المتعلقة بالإرهاب

تظهر الشهادات التي وثقتها الكرامة أنه في القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب يحرم الشخص في فترة الحبس الاحتياطي من حماية القانون بشكل منهجي، ويحظر عليه أي اتصال مع العالم الخارجي ويتم التحقيق معه دون وجود محام عنه. وخلال فترات الحبس السري تلك، يتعرض الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإرهاب للتعذيب وسوء المعاملة. والغرض من ذلك هو إجبارهم على التوقيع على محاضر اعترافهم من دون السماح لهم بالاطلاع على مضمونها أو الاعتراض عليها.

ونلاحظ بعين القلق نفي الدولة الطرف القاطع، في ردها على ما طرحته اللجنة حول التدابير التي اتخذتها الدولة في "محاكمة بعض الأساليب التي قد تستخدم أثناء فترة الحبس الاحتياطي مثل الإذلال والضرب والحرق بالسجائر والتهديد بإيذاء أسر الموقوفين والعنف الجنسي وفرض وضعيات وقوف قاسية عليهم"<sup>29</sup>. فقد سبق للكرامة أن قدمت في هذه السياق، عدة حالات إلى الإجراءات الخاصة تتعلق بأشخاص (رجال ونساء) وقعوا ضحايا التعذيب أثناء فترة الحبس السري في إطار مكافحة الإرهاب. ومن بين الطرق التي يكثر استخدامها من قبل فوج مكافحة الإرهاب، نذكر: العنف الجسدي، بخاصة الضرب المبرح (بما في ذلك الفلقة، أو الضرب على باطن القدمين) واستخدام وضعيات مجهدة ( ك"الفروج المشوي"<sup>30</sup>) والحرق بالسجائر والتهديد بالقتل والاعتصاب، بما في ذلك ضد أفراد الأسرة، وكيل الإهانات الجنسية للضحايا<sup>31</sup>.

كما في قضية الشاب **زياد يونس**. اعتقل فوج مكافحة الإرهاب المهندس زياد ابن ال 25 عاما من منزله ليلاً دون أمر قضائي في 10 سبتمبر عام 2014. ووفقاً لشهادته، اقتيد إلى مقر الأجهزة الأمنية في القصرين، حيث تعرض للتعذيب بطرق وتقنيات عدة منها ما يسمى بـ"الفروج المشوي" من أجل إرغامه على الاعتراف بحيازة أسلحة والتخطيط لهجمات إرهابية. وبعد 24 ساعة من التعذيب، نقل يونس إلى مقر فرقة مكافحة الإرهاب في القرجاني بتونس العاصمة حيث اجتجز سراً لمدة خمسة أيام أجبر في أعقابها على التوقيع على وثيقة لم يسمح له بقراءتها تبين فيما بعد بأنها وثيقة تحوي على اعترافات ملفقة.

كذلك تعرضت الشابة [ ] إلى المعاملة نفسها. ففي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2014، ألقى القبض عليها وكانت تبلغ من العمر 20 عاماً وقتذاك، ثم اقتيدت إلى مقر وحدة التحقيق الوطنية للجرائم الإرهابية في ولاية منوبة للاستجواب. ولدى وصولها، جُرِدت [ ] من ملابسها بالقوة وتعرضت للضرب بالأيدي والأقدام والعصي وهُدِّدت بالاعتصاب إذا لم تعترف أنها كانت تمتلك حسابي فيسبوك للتحريض على الإرهاب كما زُعم. ثم مَدِّدت فترة الحبس الاحتياطي لستة أيام كانت الضحية خلالها معزولة تماماً عن العالم الخارجي.

وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، التمسست الكرامة تدخل الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة في قضية **مجد الغرشيشي**، الذي ألقى القبض عليه في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2014 واقتيد إلى مقر الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب في القرجاني حيث زعم بأنه تعرض للتعذيب لإرغامه على الاعتراف. بعد ستة أيام من الاحتجاز السري وبمعزل عن العالم الخارجي، أجبر مجد الذي انهار بسبب التعذيب، على التوقيع على محضر اعتراف لم يسمح له بالاطلاع عليه.

## 4.3 ممارسة الاعتقال السري

إضافة إلى الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي على الدولة الطرف اتخاذ تدابير ضد الاعتقال السري، مثل تسجيل المحتجزين والاستعانة بمحام وتبليغ عائلة الضحية فوراً عن الاعتقال. إن أي تقاعس في تطبيق هذه الالتزامات الإيجابية تقع مسؤوليته على عاتق الدولة الأمر نفسه ينطبق على التساهل أمام ظاهرة ممارسة الحبس السري، وفي هذا السياق لا يراعي قانون مكافحة الإرهاب رقم 2015/26 الذي حلَّ محل القانون رقم 2003/75 تلك الضمانات الإجرائية.

أظهرت جميع القضايا التي وثقتها منظمة الكرامة حول الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أثناء فترة الحبس الاحتياطي، أن هؤلاء اعتقلوا سراً وخارج حماية القانون. وعندما كانت العائلات تلجأ إلى السلطات المعنية للسؤال عن أفرابهم المعتقلين، كانت تلك الأخيرة تنفي صحة الاعتقال والاحتجاز وترفض إفادتهم بمعلومات

<sup>29</sup> لجنة مناهضة التعذيب، قائمة المسائل، CAT/C/TUN/Q/3، الفقرة 3. ز

<sup>30</sup> يقوم هذا الأسلوب من التعذيب الذي تمارسه الشرطة التونسية على شل حركة الضحية من خلال ربط عصا خلف ركبتيه، يربط إليها الكاحلين والمعصمين.

<sup>31</sup> تقرير حول زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى تونس، الفقرة 82

عن مصيرهم ومكان تواجدهم. ويستمر الإنكار طيلة فترة الحبس الاحتياطي، إلى أن يعود المتهم "للظهور"، مع آثار التعذيب الواضحة على جسده والذي تعرّض إليه لهدف انتزاع الاعترافات.

كذلك أخطرت الكرامة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2014 وفي 5 كانون الثاني/يناير 2015 المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بشأن قضيتي **رضوان غرسلاوي وحنان الشاوش**. ففي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 ألفت فرقة مكافحة الإرهاب القبض على غرسلاوي في منزله واقتاده إلى جهة مجهولة. بذلت عائلة **رضوان** جهوداً حثيثة لمعرفة مكان وأسباب اعتقاله، لكنها باءت بالفشل. أما **حنان الشاوش**، التي اتهمت بـ "عدم التبليغ عن أنشطة إرهابية"، فقد اعتقلت دون أمر قضائي ووضعت في الحبس السري لمدة ستة أيام تعرضت خلالها للتعذيب وسوء المعاملة، ولم تبلغ عائلتها بمكان تواجدها.

بعد الاعتقال السري، كما في الحالات المذكورة أعلاه، شكلا من أشكال الاختفاء القسري، ويسهل ممارسة التعذيب كونه يجرّد السجين من حماية القانون طيلة مدة الحبس الاحتياطي. وما تلك الممارسات سوى نتيجة طبيعية لأحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015، ولغياب الضمانات الكافية في الإجراءات الجزائية التونسية. ويعزز تلك الممارسات من شأن الإفلات من العقاب المصاحب لها؛ حيث أن أيّاً من حالات الاعتقال السري المذكورة لم يجر فيها فتح تحقيق ولا معاقبة المسؤولين عن التكنم حول مصير الموقوفين.

أعربت الكرامة، خلال استعراض تونس من قبل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في مارس 2016، عن بالغ قلقها إزاء قضية الاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب، وعدم تجريم ممارسة الاختفاء القسري في القانون المحلي<sup>32</sup>. وأخذت اللجنة علماً بغياب التدابير المناسبة لمنع ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.

وأخيراً نذكر أنه بحسب اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يمكن أن يشكّل الاختفاء القسري في حد ذاته انتهاكاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>33</sup>، معتبرة أن التعرض لممارسة الاختفاء القسري يوازي التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن رفض السلطات إبلاغ العائلات عن مصير الشخص المختفي يعتبر انتهاكاً للمادة 7 لجهة أسر الضحايا<sup>34</sup>.

أثارت اللجنة مسألة عدم تسجيل الأشخاص المعتقلين في سياق مكافحة الإرهاب في سجل بحوي جميع العناصر الضرورية (خاصة الاسم الكامل وتاريخ ومكان التوقيف ومكان احتجازه)<sup>35</sup>. ولاحظت الكرامة أن محامي المتهمين أفادوا بأنه في حالات الاعتقال السري لا يتم تسجيل المعتقلين وبالتالي يصعب تحديد مكان تواجدهم. أما ردّ الدولة الطرف فكان أنه طالما يوجد سجلّ للمعتقلين في مراكز الاعتقال فإن ضابط الشرطة القضائية (وفقاً للمادة 13 من المجلة الجزائية) هو المكلف بتدوين تلك المعلومات في السجل. بيد أنه لا يوجد آلية مراقبة لضمان عملية التدوين. وفي الواقع، حتى لو كان مكتب المدعي العام يوقع على تلك السجلات، فالدولة تؤكد أن هذا التوقيع مجرد إجراء شكلي ولا يعني مراقبة المحتوى وضبط عملية التدوين. وبخلاف ما وثّقت الكرامة، تدّعي الدولة الطرف عدم وجود أي حالات تزوير أو غش في السجل. فمن الصعوبة بمكان، منطقياً، أن تستطيع وزارة الداخلية كشف المخالفات في السجل، إذا كانت الأخيرة تكتفي بالتوقيع عليه من دون التحقق من المضمون بحسب الظاهر ومن دون مراقبة النيابة العامة المسبقة لأماكن الاحتجاز.

#### 4.4 غياب ضمانات عدم الترحيل في سياق مكافحة الإرهاب

تقضي المادة 3 من الاتفاقية على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". وقد تمّ، في هذا السياق، تعديل المادة 313 من مجلة الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم القانوني رقم 106/2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، الذي ينصّ على أنه لا يمنح التسليم "إذا يخشى من التسليم تعرض الشخص للتعذيب".

<sup>32</sup> مؤسسة الكرامة، [Soumission de la liste des questions dans le cadre de l'examen du premier rapport périodique de la](#) Tunisia par le Comité des disparitions forcées، 12 يونيو 2015

<sup>33</sup> المادة 7 من العهد الدولي " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". انظر خاصة باسيليو أوريانو أباتشاهوا. بيرو الكتاب رقم 540/93، 25 مارس 1996.

<sup>34</sup> يوسف المجريسي ج. الجماهيرية العربية الليبية، الكتاب رقم 440/1990، 24 مارس، 1994، §5.4 لوبزا بوسروال Algérie. الكتاب رقم 992/2001، 30 مارس، 2006. بارباران موخिका جمهورية الدومينيكان، 15 يوليو 1994، الكتاب رقم 449/1991

<sup>35</sup> لجنة مناهضة التعذيب، قائمة المسائل، CAT/C/TUN/Q/3، الفقرة 4

في حال طلب تسليم الرعايا الأجانب المدانين بارتكاب جرائم إرهابية، لا تأخذ المادة 12 من القانون رقم 2015/26 بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، بعين الاعتبار مبدأ عدم الترحيل القسري، لا بل أن المادة 88 من القانون رقم 2015/26 تنص على عدم منح تسليم من ارتكب جريمة إرهابية "إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية."

بيد أن تلك الضمانة لا تراعى إلا في حالات تسليم المجرمين للمحاكمة أو تنفيذ عقوبة السجن وتستبعد ترحيل الرعايا الأجانب المدانين بجرائم إرهابية الذين قضوا مدة عقوبتهم في تونس. كان من الأجدر تكملة المادة 12 مباشرة بإضافة حظر صريح لتسليم الرعايا الأجانب إلى الدولة التي تطالب بذلك في حال وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه سيواجه خطر التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب.

كما تحوي المادة 88 بعض الثغرات بشأن خطر العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حيث لم يتم التطرق صراحة إلى الاختفاء القسري والمحاكمة التي يتم خلالها استخدام اعترافات أو أدلة انتزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة كأسباب تبرر رفض تسليم المطلوب إلى الدولة المطالبة به.

تستوحي المادة 3 من الاتفاقية في كثير من النواحي من المادة 33 من اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والتي تحظر "طرد أو ترحيل" أي لاجئ إلى حدود الأقاليم حيث تكون حياته أو حريته مهددة بالخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة الطرف لم تصدر بعد أي قانون خاص يمنح اللجوء أو الحماية المؤقتة للأفراد وأن ثمة حاجة ملحة إلى سنّ مثل ذلك القانون لعدم المس بمبدأ عدم الترحيل.

## التوصيات:

11. ضمان احترام الحقوق الأساسية للمعتقلين في قضايا تتعلق بمكافحة الإرهاب؛
12. تعديل القانون الأساسي رقم 2015/26 بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لوضع حد للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال السري للمشتبه في ضلوعهم بقضايا إرهابية؛
13. ضمان حصول أي شخص له مصلحة مشروعة (مثل أقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم) على المعلومات بشأن احتجاج المشتبه بصلوعهم في قضايا إرهابية؛
14. ضمان حسن سير العمل داخل مراكز الاحتجاز والمراقبة الفعالة من خلال الزيارات المنتظمة من قبل النيابة العامة إلى تلك المراكز والاحتفاظ بسجل مركزي للمعتقلين، يحوي جميع المعلومات اللازمة<sup>36</sup>؛
15. اعتماد قانون بشأن اللجوء يتطابق مع أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 لعدم المس بمبدأ عدم الترحيل في حالات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب إلى الدولة المطالبة بهم.

<sup>36</sup> ينبغي أن تتضمن هذه السجلات على الأقل كل العناصر المطلوبة بموجب المادة 17 (3) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وهي: تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيهما بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي :

(أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛  
(ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛  
(ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛  
(د) السلطة التي ترافق الحرمان من الحرية؛  
(هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛  
(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛  
(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛  
(ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

## 5. التدابير الاحترازية

### 5.1 التدريب

على الدولة الطرف ضمان أن يخضع الموظفون العامون الذين يشاركون في حراسة أو معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم للتدريب الخاص لمنع تورطهم في أعمال التعذيب.

يذكر تقرير الدولة الطرف التكميلي أن ثمة "تدريب أساسي في مجال حقوق الإنسان" تخضع له "كافة أجهزة وقوات الأمن"<sup>37</sup>. ونشير أيضاً إلى أنه تم تنظيم برامج تدريب محصورة بالتعاون مع مؤسسات مختلفة. فعلى سبيل المثال، تدعم وزارة الداخلية، منذ العام 2013، مشروع التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يهدف إلى "تحسين أطر التعاون مع الأشخاص المحتفظ بهم". وتؤكد الدولة الطرف أنه تم تنظيم دورات تدريبية للكوادر وأعاون الأمن والحرس الوطنيين المكلفين بإنفاذ القانون، وخاصة المتعاملين مع الأشخاص قيد الحبس الاحتياطي، لغرض تطوير أساليب التقصي في المجال القانوني<sup>38</sup>.

وتؤكد الدولة الطرف أنه في نهاية العام 2014، تم تدريب 1330 موظفاً على مختلف أساليب الحراسة وإدارة الإرهاب. ووفقاً لتصريحاتها، فإن الموظفين الذين يشاركون في الحراسة أو التعاطي مع الأشخاص المحرومين من حريتهم يكونون على اطلاع بالآليات الخاصة بحقوق الإنسان وعلى الضمانات التي تركزها المجلة الجزائية في إطار الاحتجاز.

لا شك أن نطاق مثل هذا البرنامج التدريبي محدود طالما أن القانون 2015/26 يفتقر إلى الضمانات الإجرائية التي تمنع ارتكاب أعمال التعذيب أو سوء المعاملة على نحو فعال.

وفي ما يتعلق بتدريب الكوادر الطبية التي تعمل على علاج المحرومين من الحرية، تشير الدولة الطرف إلى وجود برامج تدريبية للأطباء العاملين في السجون. لكن المشكلة الرئيسية في هذا المجال لا تكمن في عدم توافر المؤهلات، إنما في شح الموارد البشرية التي تكون عادة دون مستوى المعايير الدولية المقبولة. وقدّر المقرر الخاص المعني بالتعذيب عدد الأطباء العاملين في هذا المجال في العام 2011 على مستوى البلاد بـ 36 طبيباً مقيماً (أو دائماً) و28 أخصائياً نفسياً، و14 طبيب أسنان وصفر طبيب نفساني.

### 5.2 آليات الوقاية من التعذيب في أماكن الحرمان من الحرية

#### القانون الحالي

تفرض المادة 11 من الاتفاقية على الدول الأطراف رصد تطبيق القواعد والتعليمات وأساليب وممارسات الاستجواب بشكل منهجي، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين.

تؤكد الدولة الطرف أن التحقيقات تجري تحت إشراف ممثلين عن النيابة العامة. وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الوطنية التونسية لا تضمن حتى الآن حق الموقوف احتياطياً في الاستعانة بمحام. الأمر الذي لا يساعد بطبيعة الحال في رصد سير عملية التحقيق ومعاملة المحتجزين. وفي جميع الحالات التي وثقتها الكرامة، شهد الضحايا أن الشرطة القضائية كانت تقوم بعملية الاستجواب من دون وجود محام عنهم أو قاض.

ذكر تقرير الدولة الطرف بعض المنظمات مثل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في تونس، والإجراءات الخاصة وعدد من منظمات المجتمع المدني الذين يسمح لهم بزيارة مراكز الاعتقال، وتجدر الإشارة هنا إلى أن السيد خوان منديز، وخلال زيارته إلى تونس في يونيو 2014، لم يسمح له بزيارة مركز الشرطة القضائية في القرجاني، حيث يتعرض الكثير من الناس للتعذيب ويجبرون على التوقيع على اعترافات تحت وطأة التعذيب.

#### آلية الحماية الوطنية

<sup>37</sup> التقرير الثالث، التقرير التكميلي، الفقرة 166

<sup>38</sup> التقرير الدوري الأول الذي قدمته تونس إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تطبيقاً للفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 240



تبنّت الجمعية الوطنية التأسيسية، في 23 أكتوبر 2013، عقب تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في يوليو 2011، تبنّت القانون الأساسي رقم 2013/43 القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

أولاً، تجدر الإشارة إلى أن الدولة الطرف لم تعتمد حتى الآن آلية وطنية للوقاية جاهزة للعمل. إذ لم يتمّ بعد اختيار أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة الـ 16 من قبل مجلس نواب الشعب. ومن المفترض أن تلعب هذه الهيئة دوراً فاعلاً في رصد معايير وعمليات الاستجواب والأحكام المتعلقة بمعاملة ورعاية الأشخاص المحرومين من حريتهم بشكل منهجي. تنصّ المادة 3 من القانون الأساسي 2013/43 من بين جملة أمور أخرى، على أن تقوم الهيئة بـ "زيارات دورية منتظمة وأخرى فجائية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم"؛ بـ "تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة" وكذلك "إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة والمخالفة إليها من قبل السلطات المختصة".

ثانياً، تحدّد المادة 13 اللولايات الخاصة بالزيارات التي تنص على أنه "لا يمكن للسلط المعنية الاعتراض على زيارة دورية أو فجائية لمكان بعينه إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة". وفي الوقائع، لاحظت الكرامة أن حجة السلامة العامة لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب، هي بالضبط ما تلجأ إليه الدولة عند انتهاك الحقوق الأساسية.

وفي جميع الحالات، يتوجب على مجلس نواب الشعب تسريع الإجراءات لتفعيل الهيئة مع مراعاة مبادئ باريس المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المسمّاة فيما بعد "مبادئ باريس"<sup>39</sup>).

## التوصيات:

16. منهجة تدريب الأطباء المخصصين لارتداد أماكن الاحتجاز وفقاً لبروتوكول اسطنبول لمطابقة الخبرات الطبية-القانونية؛
17. تخصيص عدد كاف من الأطباء والموارد لضمان الرعاية السريعة والمناسبة للأشخاص المحرومين من الحرية؛
18. تنفيذ برامج تدريبية نوعية للموظفين المدنيين والعسكريين المكلفين بإنفاذ القانون وحراسة و/أو معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
19. الإسراع في إنشاء آلية وقائية وطنية يباط إليها مسؤولية رصد مراكز الاعتقال بفعالية بما يتناسب مع المعايير المنصوص عليها في المادة 18 من الاتفاقية؛
20. إزالة جميع القيود الواردة في القانون الأساسي رقم 43/2013 لضمان وصول آلية الوقاية الوطنية المطلق وغير المشروط إلى جميع أماكن الاحتجاز.

## 6. الحق في الطعن وموجب التحقيق والانصاف والادعاء

### 6.1 تحقيق سريع ونزيه

تنصّ المادة 12 من الاتفاقية على أن "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية". إذن ينبغي على الدولة الطرف فتح تحقيق، بغض النظر عن مصادر الاشتباه<sup>40</sup>.

لا ينبغي اشتراط وجود شكوى لاتخاذ الإجراءات العامة. وبالتالي، إذا تناهى إلى علم أحد من أعوان الشرطة القضائية أو المدعي العام حصول جريمة مثل التعذيب، وجب الشروع في اتخاذ الإجراءات العامة دونما حاجة الضحية إلى تقديم شكوى.

<sup>39</sup> أنظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، المادة 18 الفقرة 4

<sup>40</sup> لجنة مناهضة التعذيب، الكتاب رقم 187/2001 : الثاني، تونس، 14 نوفمبر 2003، الفقرة 10.4

تلمز المادة 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية أعوان الضابطة العدلية بعرض الشخص الذي يحتفظون به على الفحص الطبي كلما طلب هو أو أحد أقاربه ذلك. بيد أنّ المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين قدّرت، أثناء زيارتها إلى تونس، أن 90% من طلبات الخضوع إلى الفحص الطبي المقدمة من الضحايا يتم رفضها من قبل رجال الشرطة. وحتى عندما يُستجاب لطلبهم ويتم إجراء الفحص الطبي، فمن النادر تنظيم محضر وإدراجه ضمن الإجراءات المتخذة<sup>41</sup>.

من ناحية أخرى، يؤكد العديد من ضحايا التعذيب أثناء الحبس الاحتياطي أنه لدى مثلهم لأول مرة أمام القاضي، فإن الأخير لا يأخذ أي إجراء حيال ما يراه واضحاً من آثار التعذيب على أجسادهم. وبحسب ما يظهر من خلال الممارسة العملية، لا يطلب قاضي التحقيق إجراء الفحص الطبي إلا في حال طلب الدفاع ذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه في معظم الأحيان، لا يُصار إلى الفحص الطبي إلا بعد أسابيع من الطلب، أي بعد اختفاء آثار التعذيب، وهو ما يعيد انتهاكاً لمبدأ سرعة التحقيق.

وترى اللجنة، من جهة أخرى، أن التحقيق وحده لا يكفي لإثبات وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة 12 إذا ما أرادت إثبات نزاهة التحقيق<sup>42</sup>. وحول هذه النقطة بالتحديد، لاحظ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، خلال زيارته إلى الدولة الطرف، أنه عندما يتم إجراء أي تحقيق دقيق في مزاعم التعذيب، فإن النيابة العامة والقضاة يبتون مسؤولية القيام بذلك إلى الأشخاص المتهمين أصلاً بارتكاب تلك الأفعال من قبل الضحايا أنفسهم<sup>43</sup>. وهو ما يشكل بحد ذاته صراع مصالح في ما يختص بمعايير استقلالية ونزاهة التحقيق.

وأخيراً، تشير الكرامة إلى أن الدولة الطرف لم تسلط الضوء على الحالات التالية:

**مكرم الشريف:** كان سجيناً في سجن المسعدين بمدينة سوسة وتوفي في مستشفى سهلول في 14 ديسمبر، أي بعد 45 يوماً من آخر زيارة لعائلته له، التي لم يُسمح لها برؤيته منذ ذلك الحين وحتى استلام جثته التي لاحظ أقاربه وجود آثار التشويه والتعذيب عليها.

**عبدالرؤوف الحمّاسي:** توفي في 8 سبتمبر 2013 أثناء حبسه احتياطياً في العاصمة تونس جراء إصابته بارتجاج دماغي إضافة إلى إصابات أخرى.

**علي خميس اللواتي:** توفي في 24 سبتمبر 2014، وأكّد قبل وفاته، تعرّضه للتعذيب وسوء المعاملة والتهديد بالقتل من قبل رجال الشرطة. وكانت إدارة سجن برج العامري قد رفضت طلبه بالخضوع للفحص الطبي.

**مجد علي السنوسي:** توفي في 3 أكتوبر 2014 في مستشفى شارل نيكول بعد 6 أيام من الحبس الاحتياطي في مخفر بوشوشة. ذكرت عائلته تعرّضه للضرب المبرح من قبل رجال الشرطة منذ لحظة إلقاء القبض عليه. وعقب انتهاء فترة الحبس الاحتياطي، رفضت إدارة السجن قبوله بسبب وضعه الصحي الحرج.

**وليد دنقير:** توفي في 2 نوفمبر 2014 أثناء التحقيق معه في مركز شرطة سيدي بشير في العاصمة تونس بعد نحو ساعة من اعتقاله. وأكدت عائلته وجود آثار عنف على جسده.

**عبد المجيد جدي:** توفي في 13 مايو 2015، بعد يوم واحد من اعتقاله في منطقة الحرس الوطني بسيدي بوزيد. وقبل ذلك بشهر، كان قد تقدم بشكوى ضد أعوان الحرس الوطني لاستخدامهم العنف ضده وإساءة معاملته.

لم تستجب الدولة الطرف لطلبات الحصول على معلومات إضافية بشأن الحالات المذكورة أعلاه، المدرجة في قائمة المسائل الصادرة عن اللجنة، واكتفت بالرد أن "حالات الوفيات المشبوهة تخضع لتحقيقات قضائية خاصة". تأسف الكرامة لعدم الإفادة بالمعلومات المطلوبة وتشير إلى عدم إجراء أي تحقيق فوري وموضوعي ونزيه حتى الساعة، كما لم يتخذ أي إجراء لغرض الملاحقة الجنائية.

## 6.2 الحق في الطعن وتقديم الشكاوي

<sup>41</sup> مجلس حقوق الإنسان، الدورة 29، تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين حول مهمتها في تونس، الكتاب رقم 26/مايو 2015، الفقرة 59

<sup>42</sup> لجنة مناهضة التعذيب، الكتاب رقم 2004/257: كيريميدشي، بلغاريا، 21 نوفمبر 2008، الفقرة 9.4

<sup>43</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الملحق، 27 فبراير 2015 (A/HRC/28/68/Add.2)، الفقرة 91

تنصّ المادة 13 من الاتفاقية على أن "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدّعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وأن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم."

ويكفل القانون التونسي لجميع ضحايا التعذيب أو المعاملة السيئة على التراب التونسي حق تقديم الشكاوى مباشرة أو من خلال أسرهم أو محاميهم، لدى الشرطة أو الحرس الوطني أو المدعي العام. يمكن للشخص الذي يدعي تعرضه للتعذيب طلب تدخل النيابة العامة والقيام بالحق الشخصي.

تجيز المادتان 30 و 31 من مجلة الإجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية الذي يتلقى شكايات أو إعلانات تتعلق بجريمة أو جنحة إصدار أمر بفتح تحقيق في تلك المزاعم.

ويعود للنيابة العامة السير في القضية كما يمكن لها حفظ القضية التي تعرض عليها. على الرغم من أن المادة 36 لا ترى مانعاً من إثارة الدعوى العمومية على مسؤولية المتضرر الشخصية في حال حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية، إلا أنها لا تعدّ ضماناً كافية من الناحية العملية لمتابعة قضايا التعذيب قضائياً. إذ يفيد بعض المحامين التونسيين أن جميع الشكاوى المتعلقة بقضايا التعذيب تواجه بجمود النيابة العامة، والتباطؤ المفرط في السير بها إضافة إلى الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها المشتكون.

بالإضافة إلى ذلك، وفي حالات الوفيات المشبوهة أثناء الاعتقال، يفيد محامو عائلات الضحايا أنه عندما يرفعون القضية بغية الحصول على ملف التحقيق، ترفض جميع طلباتهم بشكل عام. كما حصل مع أقارب الضحية **وليد دنقير**، الذي توفي في 2 نوفمبر 2014 أثناء التحقيق معه في مركز شرطة سيدي بشير في العاصمة تونس بعد نحو ساعة من اعتقاله وكانت آثار العنف بادية على جسده، حيث لم يستطيعوا الحصول على ملف التحقيق ولم يعلموا ما إذا كان ثمة تحقيق فعلي في ذلك.

يحق للمعتقل عقب سجنه طلب تدخل قاضي تنفيذ العقوبات بموجب المادة 342 الفقرة 2 من مجلة الإجراءات الجزائية خلال زيارة هذا الأخير للسجن، والذي يحيل بدوره الملف إلى وكيل الجمهورية. على أرض الواقع، يبدو إجراء الإحالة صعباً نوعاً ما بسبب الضغوط والتهديدات التي تمارس على المعتقلين الذين يفكرون أو الذين قدموا شكايات حول تعرضهم للتعذيب أو لسوء المعاملة. تعدّ قضية كل من **علي خميس اللواتي** و**عبد المجيد جدي** مثلاً للخشية من الانتقام:

توفي **علي خميس اللواتي** بتاريخ 24 سبتمبر 2014، وقد أكد قبل وفاته، تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة والتهديد بالقتل من قبل رجال الشرطة. وكانت إدارة سجن برج العامري قد رفضت طلبه بالخضوع للفحص الطبي.

توفي **عبدالمجيد جدي** في 13 مايو 2015، بعد يوم واحد من اعتقاله في منطقة الحرس الوطني بسيدي بوزيد. وقبل ذلك بشهر، كان قد تقدم بشكوى ضد أعوان الحرس الوطني لاستخدامهم العنف ضده وإساءة معاملته.

تكشف كلتا الحالتين عن انتهاك واضح للمادة 13 من الاتفاقية في ما يخص عدم اتخاذ السلطات التدابير اللازمة لضمان حماية الضحايا الذين يتقدمون بشكاوى، والذين تعرضوا من جراء ذلك إلى أعمال انتقامية خطيرة أدت إلى وفاة البعض منهم. وسبق للمقرر الخاص المعني بالتعذيب أن لاحظ وجود تلك الممارسة مؤكداً تلقي معلومات موثوقة بشأن حالات مماثلة. حتى المحامون أنفسهم الذين تقدموا، نيابة عن موكلهم، بشكاوى جنائية بشأن ممارسة التعذيب كانوا عرضة للانتقام على شكل إجراءات قانونية (أنظر قضية "براعة الساحل" أدناه). وفي بعض الحالات، كانت عائلات الضحايا تتعرض لمثل هذه العمليات الانتقامية. من ناحية أخرى، أعرب المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن قلقه إزاء ما ورد في "العديد من التقارير التي أظهرت أن بعض الذين اشتكوا من التعذيب وسوء المعاملة تعرضوا للتهديد والمضايقات من قبل الشرطة، وأخذ علماً بأن الضحايا غالباً ما يخشون رفع الشكاوى إلى السلطات"<sup>44</sup>.

يدرج التقرير الإضافي للدولة الطرف عدد الشكاوى المقدمة بين عامي 2010 و 2013 ضد موظفي إدارة السجون وعدد الوفيات في مراكز الحبس الاحتياطي في الفترة نفسها<sup>45</sup>. لكنها امتنعت عن إدراج الأرقام لعامي 2014 و 2015. وهكذا، فقد أفادت عن 41 حالة وقعت خلال ثلاث سنوات تلقى مرتكبوها العقوبة

<sup>44</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الملحق، 27 فبراير 2015 (A/HRC/28/68/Add.2)، الفقرة 56  
<sup>45</sup> التقرير الدوري الثالث، التقرير التكميلي، الفقرات 2013-2014

اللازمة إزاء فعلتهم بتهمة "الاعتداء على المواطنين"، من دون تحديد طبيعة تلك العقوبات. إضافة إلى ذلك، يذكر التقرير الإضافي أنّ ثمة إجراءات تأديبية اتخذت خلال تلك الفترة بشأن 17% فقط من تلك الحالات مشيرة إلى أن الشكاوى الخاصة بباقي الحالات قُدمت من أناس "يريدون الفرار من وجه العدالة". ونحن إذ نؤكد هنا أنه ما من حجة تبرّر تجاهل الشكاوى المقدّمة من قبل الضحايا. وأن أي شكوى، لا سيما الشكاوى الخاصة بالتعذيب، ينبغي النظر إليها بجدية كما يجب على الدولة الطرف، تحت أي ظرف، ضمان المساواة في الحصول الانتصاف الفعال لأي شخص خاضع لسلطانها.

لا تساعد الإحصاءات المذكورة في الفقرات 213-214 من التقرير التكميلي في تقييم جدية العمل القضائي للتحقيق في شكاوى التعذيب. إذ يتطلب ذلك المقارنة بين مزاعم التعذيب والتوصيف القانوني من قبل المدعي العام وقاضي التحقيق وأخيراً من قبل القضاة الأساس. فمن المحتمل أن يكون القضاة قد صنّفوا تلك الحالات في خانة "العنف" استناداً إلى المادتين 101 أو 103 من المجلة الجنائية، كما حصل في قضية "براكّة الساحل"، في حين كان يجب تصنيفها في خانة "التعذيب" بموجب المادة 101 مكرر من القانون نفسه، لتلقى بالتالي عقوبة أشد.

#### آليات رفع الشكاوى ضد أعوان وزارة الداخلية

وأخيراً نشير إلى أن الدولة الطرف ذكرت في ردها على سؤال للجنة بشأن سوء المعاملة في السجون، أن خلية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية تلعب دور "ديوان المظالم"، وبناءً عليه، فهي تستقبل الشكاوى وتطلب الاستفسارات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أعوانها. وأن الشكاوى تقدّم سواء من قبل الضحايا أنفسهم أو من قبل منظمات حقوق الإنسان. ثم تقوم وزارة الداخلية بدراسة تلك الشكاوى لتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها، والتي قد تأخذ شكل التدابير الإدارية و/أو إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية<sup>46</sup>.

في هذا الصدد، تدكّر الكرامة بمسؤولية الدولة الطرف في ضمان حيادية وفعالية آليات الشكاوى. كما ينبغي التذكير بالتوصية التي أصدرتها اللجنة للدولة الطرف والداعية إلى إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في مزاعم التعذيب التي يرتكبها الموظفون الرسميون. وبالتالي فإن الآلية التي تتحدث عنها الدولة الطرف لا تلبّي معياري الاستقلالية والحياد الضروريين، خاصة وأن أي قرار بشأن متابعة الشكاوى المقدمة إلى تلك الخلية يفي من صلاحيات وزارة الداخلية الحصرية.

### 6.3 الحق في التعويض

تنصّ الفقرة الأولى من المادة 14 من الاتفاقية على أن تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

اطّلت الكرامة على ما أوردته الدولة الطرف في تقريرها التكميلي حول عدد حالات التعذيب التي خضعت للمحاكمة. والملاحظ أن خمس حالات فقط من أصل الحالات المذكورة البالغة 230 حالة انتهت بإدانة مرتكبي الجرم؛ اثنتان منها مع وقف التنفيذ، وثلاثة غيابياً. تعترف الدولة الطرف في الفقرة 117 من تقريرها التكميلي بتباطؤ الإدارة القضائية في النظر في حالات التعذيب، ما يترك لدى المتقاضين شعوراً بالإفلات من العقاب. وعلى ضوء الأرقام المقدّمة من الدولة الطرف، تشير التقديرات إلى أن نسبة 70% من الـ 500 شكوى ممارسات عنيفة ارتكبها أعوان الدولة بين عامي 2011 و 2015، أغلقت دون التوصل لنتيجة.

واعترفت اللجنة، في البلاغ الذي أصدرته في قضية بن سالم، أن عدم الاستجابة لشكاوى الضحايا وعدم إجراء تحقيق علني فوري وحيادي وشامل بخصوصها، يعدّ انتهاكاً للمادة 14 من الاتفاقية<sup>47</sup>.

### 6.4 ملاحقة المسؤولين عن أعمال التعذيب

ترى الكرامة أنّ ثمة ما يثير القلق في رد الدولة الطرف على أسئلة اللجنة ويدعو للشعور باستمرار إفلات المسؤولين عن التعذيب من العقاب:

<sup>46</sup> رد تونس على قائمة المسائل، 1.CAT/C/TUN/Q/3/Add.1، الفقرة 3. أ  
<sup>47</sup> لجنة مناهضة التعذيب، الكتاب رقم 2008|341 : حنفي س. الجزائر، 4 يوليو 2011، § 9.7، لجنة مناهضة التعذيب، الكتاب رقم 2005|269 : بن سالم س. تونس، 22 نوفمبر 2007، الفقرة 16.8

أولا ردا على سؤال اللجنة بشأن حالات التعذيب المذكورة أعلاه والتي وثقتها الكرامة<sup>48</sup>، نفت الدولة ببساطة وجود مثل تلك الحالات والممارسات<sup>49</sup>. وأضافت أنه تم "تكثيف" الرقابة الإدارية على أماكن الاحتجاز وأنه سيتم فرض بعض التدابير التأديبية وتقديم المسؤولين عن تلك الممارسة إلى العدالة "إن لزم الأمر". إلا أنه ومن الناحية العملية وفيما يتعلق بالحالات التي وثقتها، لم يتم ملاحقة المسؤولين قضائياً عن أعمال التعذيب المذكورة أعلاه، رغم شكاوى الضحايا المقدمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن العقوبات الصادرة بحق مرتكبي "انتهاك السلامة الجسدية للمعتقلين" تبدأ من الـ"تحذير" لتصل إلى "التوقيف المؤقت عن العمل" وأخيراً "الطرده"<sup>50</sup>. تبقى تلك العقوبات ذات طابع إدارية وليست بديلاً عن العقوبات الجزائية المناسبة التي تقتضيها الاتفاقية.

من ناحية أخرى، نلاحظ أن المادة 101 ثالثاً من المجلة الجنائية تعفي في بعض الحالات من العقوبات المستوجبة من أجل ارتكاب أو المشاركة في التعذيب، الموظفين العاميين الذين تلقوا أوامر بفعل ذلك أو بلغهم العلم بحصوله، إذا ما أبلغوا السلطة الإدارية أو القضائية. لكن الفقرة 2 من المادة ذاتها تعارض الحكم الأول وتقول فقط بتخفيف العقاب إلى النصف، لثاني الفقرة 5 وتزيد من الارتباك إذ تنص على أنه " لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية"<sup>51</sup> بالإبلاغ<sup>52</sup>. وأخيراً، يبدو على ضوء الإجابات التي قدمتها الدولة الطرف أن المعايير التي تساعد القاضي في تفسير "حسن النية" في هذا السياق ليست محددة<sup>53</sup>. تخشى الكرامة أن يستخدم هذا الحكم لتبرئة المسؤولين عن أعمال التعذيب.

## التوصيات:

- 21 إنشاء آلية مستقلة وفعالة لمتابعة الشكاوى في جميع أماكن الاحتجاز؛
- 22 ضمان فتح تحقيق مستقل ونزيه في جميع الشكاوى المقدمة وعدم تعرّض المدعين وعائلاتهم ومحاميهم للانتقام؛
- 23 تسليط الضوء على جميع حالات الوفاة أثناء فترة الاعتقال، وخاصة الحالات المذكورة أعلاه وإبلاغ أسر الضحايا بسير عملية التحقيق والنتائج التي آلت إليها؛
- 24 اتخاذ تدابير ملموسة لتقليص الوقت المحدد للنظر في شكاوى التعذيب؛
- 25 الشروع في مراجعة جميع الحالات التي استندت إدااتها على محاضر تحقيق أولية حوت اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب.

## 7. إشكاليات محدّدة في مجال العدالة الانتقالية

### 7.1 سير العدالة الانتقالية

تضمن المادة 11 من القانون رقم 53/2013 الخاص بإرساء العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها لضحايا التعذيب وذويهم الحق في اللجوء إلى المحاكم للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.

<sup>48</sup> CAT/C/TUN/Q/3، الفقرة 3. ز

<sup>49</sup> رد تونس على قائمة المسائل، CAT/C/TUN/Q/3/Add.1، الفقرة 3. ز

<sup>50</sup> المرجع نفسه

<sup>51</sup> الخط موضوع من قبل الكرامة.

<sup>52</sup> **الفصل 101 ثالثاً** - يعفى من العقوبات المستوجبة من أجل الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة الموظف العمومي أو شبهه الذي يادر قبل علم السلط المختصة بالموضوع وبعد تلقيه الأمر بالتعذيب أو تحريضه على ارتكابه أو بلغه العلم بحصوله بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية بالإرشادات أو المعلومات إذا مكنت من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها. ويحط العقاب المقرر أصالة للجريمة إلى النصف إذا أدى إبلاغ المعلومات والإرشادات إلى تفادي استمرار التعذيب أو الكشف عن مرتكبيه أو بعضهم ومن إلقاء القبض عليهم أو تفادي حصول ضرر أو قتل شخص.

وتعوض عقوبة السجن بقية العمر المقررة لجريمة التعذيب الناتج عنه موت المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 101 ثانياً من هذه المجلة بالسجن مدة عشرين عاماً.

ولا عبرة بالإبلاغ الحاصل بعد اكتشاف التعذيب أو انطلاق الأبحاث.

لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بالإبلاغ.

<sup>53</sup> رد تونس على قائمة المسائل، CAT/C/TUN/Q/3/Add.1، الفقرة 2

وفي ما يخصّ قضايا التعذيب المرتكبة قبل ثورة العام 2011، تنصّ المادة 8 من القانون رقم 53/2013 على إنشاء دوائر قضائية متخصصة في المحاكم الابتدائية للنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان "على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون"، ومن هذه الانتهاكات نذكر التعذيب والاختفاء القسري.

أنشأ القانون رقم 53/2013 هيئة الحقيقة والكرامة التي يتمثل دورها بشكل خاص بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة من الأول من يوليو 1955 وحتى تاريخ صدوره. وعندما تنهي دورها في التحقيق، من المفترض أن تحوّل الهيئة جميع القضايا إلى الدوائر القضائية المتخصصة. كما تتحمّل الهيئة مسؤولية تقديم التعويضات للضحايا، وجمع وحماية المحفوظات واقتراح الإصلاحات لمنع تكرار انتهاكات النظام السابق.

ومن السابق لأوانه معرفة ما إذا كانت الهيئة قد حققت الأهداف المنصوص عليها في القانون 53/2013 حيث لا تزال في مرحلة التحقيق وجمع المعلومات. لكن الكرامة تعتقد بوجود عدم تطابق بين ما يُنتظر من الهيئة والموارد المادية والبشرية المتاحة لها لتحقيق ذلك. إذ أن الهيئة المؤلفة من 15 عضو لديها مدة خمس سنوات فقط لتضيء على أكثر من نصف قرن من الانتهاكات لحقوق الإنسان.

## 7.2 الإشكاليات المتعلقة باختصاصات المحاكم

أشارت الكرامة أن تنازع في الاختصاص بين المحاكم العسكرية والمدنية من جهة وبين المحاكم المدنية "العادية" والدوائر المتخصصة من جهة أخرى تعرقل إمكانية الحصول على وسيلة انتصاف فعالة لضحايا التعذيب التي ارتكبت خلال الفترة التي يغطيها قانون العام 2013.

إن نطاق الهيئة محدود بسبب عدم وجود فصل واضح بين القضاء العسكري والقضاء المدني بشأن الانتهاكات المرتكبة قبل دخول القانون رقم 53/2013 حيّز التنفيذ.

وفي ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ظل حكم بن علي، تمّ عرض بعض القضايا على المحاكم العسكرية كقضية "براكة الساحل"، التي كشفت عن اعتقال ما يقارب الـ 244 عسكرياً في عام 1991، بتهمة التحضير لانقلاب. وتعرّض معظمهم لشتى أنواع التعذيب في مراكز اعتقال أمن الدولة، مما تسبب بوفاة ثلاثة على الأقل منهم الضحايا وإصابة الآخرين بجروح بليغة.

وفي 29 نوفمبر 2011، قضت المحكمة العسكرية على كل من ارتكب أو أصدر الأوامر بالتعذيب بالسجن لفترات تتراوح بين ثلاث إلى أربع سنوات لمن كانوا قيد الاعتقال وخمس سنوات غيابياً للفرارين. وفي 7 أبريل 2012، خفضت الغرفة الجنائية في محكمة الاستئناف العسكرية لمدة عامين الأحكام الصادرة بحق الذين كانوا معتقلين. أثارت تلك الأحكام، والتي شكلت عقوبات جنحية وليست جنائية، تساؤلات مشروعة حول تناسب العقوبة مع خطورة الفعل ومدى ملاءمة اللجوء إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة مرتكبي مثل تلك الانتهاكات. تجدر الإشارة هنا إلى أنه في حال عدم وجود معيار رسمي يحدد مدة عقوبة السجن بما يتلاءم مع الالتزام بالحاق العقاب الشديد بمرتكبي جريمة التعذيب، فقد أوصت اللجنة عام 2002، بفرض عقوبات بالسجن لفترات تتراوح بين 6 إلى 20 سنة<sup>54</sup>.

على الرغم من أن المادة 22 من القانون الخاص بالوضع العام لقوى الأمن الداخلي تنص على أن المحاكم العسكرية مخولة في النظر في القضايا الجرمية التي يرتكبها أفراد من قوات الأمن خلال أدائهم لعملهم، تنصّ المعايير الدولية الخاصة بالتحقيق والمقاضاة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على عدم خضوع تلك الانتهاكات أمام المحاكم العسكرية<sup>55</sup>. لذلك كان من الأنسب أن يعهد بالتحقيق والملاحقة القضائية التي ارتكبت في زمن النظام السابق، بما في ذلك تلك الضالع فيها أفراد من قوات الأمن والجيش، إلى المحاكم الجنائية العادية.

ترى الكرامة أن المحاكم العسكرية لا تستطيع ضمان الاستقلالية والحياد على النحو الذي تقوم به المحاكم الجنائية العادية. لذلك، فإن شرطي الحياد والاستقلالية في التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يمكن تحقيقهما من حيث المبدأ لدى المحاكم العسكرية. وهو ما بدا واضحاً خلال المحاكمات الخاصة بقضية "براكة الساحل" التي ذكرناها سابقاً والتي تضج بالانتهاكات القانونية. من بين تلك الانتهاكات، نذكر عدم استدعاء العديد من المسؤولين أو رفض طلب الفحوصات الطبية لتقييم معدل العجز الدائم الذي لحق بالضحايا.

<sup>54</sup> لجنة مناهضة التعذيب، محضر الجلسة الـ 93، الوثيقة CAT / C / SR.93.  
<sup>55</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، A/68/285، 7 أغسطس 2013، الفقرات 69-71

من ناحية أخرى، أدان المحاميان الأساسيان في تلك القضية نجاة العبيدي وعبدالرؤوف عياد، في 26 نوفمبر 2015، أدانا بشدة الانتهاكات القانونية اللاحقة بالإجراءات في هذه المحاكمة. وفي أعقاب ذلك، مثل المحاميان أمام القضاء بتاريخ 17 ديسمبر 2015 أمام المحكمة العسكرية بتهمة "إهانة مسؤول في القضاء". ومنذ ذلك الحين، وهما عرضة للمضايقات القضائية بسبب التزامهما بالتنديد بالتعذيب وانتهاك حقوق الإنسان من قبل السلطات.

نذكر أخيراً، أنّ بعض المدّعين العامين رفضوا تسجيل الدعاوى المقدّمة من قبل الشاكين أو من قبل محاميهم، بخصوص القضايا التي ارتكبت قبل العام 2011، بحجة أنّ هذه القضايا تدخل ضمن صلاحية هيئة الحقيقة والكرامة، رغم أن الهيئة لا تتمتع بصفة السلطة القضائية. كما هي حالة **مظافر العبيدي**، الذي اعتقل وعذب في العام 2008، إذ رفض المدعي العام في المحكمة الابتدائية إصدار رقم تسجيل للشكوى المقدّمة من قبل محاميه في أيار/مايو 2013، تحت هذه الذريعة. وهو ما يعدّ انتهاكاً للحق في طلب الانتصاف.

### 7.3 تعريف التعذيب في التشريعات المتتالية

رغم أن تونس طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب منذ 23 سبتمبر 1988، إلا أنه لم يتم اعتبار جريمة التعذيب جريمة مستقلة في المجلة الجنائية حتى العام 1999.

وتقول الدولة الطرف أنه وفقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، تنطبق المادة 101 مكرر على أعمال التعذيب المرتكبة بعد العام 1999 حصراً. وقبل إدخال هذه المادة، كانت ممارسة التعذيب توصف بـ "جريمة العنف" ويعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات كحد أقصى وبغرامة قدرها 120 ديناراً بموجب المادة 101 من المجلة الجنائية. لهذا السبب، وجد قاضي التحقيق العسكري في القضية المعروفة باسم "براكة الساحل" أن أعمال التعذيب المرتكبة في العام 1991 لا يمكن تصنيفها على أساس المادة 101، استناداً للمبدأ القائل بأن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص. لذلك لم يصنّف القضاة تلك التهم بأنها أعمال تعذيب إنما وصفوها بـ "جرائم العنف" استناداً إلى المادة 101 من المجلة الجنائية، التي تعتبرها جنحة. حيث نصّت بالتالي على عقوبات جنحية.

مع ذلك، فإن المادة 8 من القانون التأسيسي رقم 53/2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 بشأن إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها تفصّل مبدأ عدم الرجعية. وينص هذا القانون على إنشاء دوائر قضائية داخل المحاكم الابتدائية المختصة للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسات التعذيب والاختفاء القسري المرتكبة في الفترة الممتدة بين الأول من يوليو 1955 وحتى تاريخ صدور القانون. ووفق أحكام المادة 8، ينبغي أن يفهم مصطلح "التعذيب" في معنى المادة 1 من الاتفاقية<sup>56</sup>.

بناء على ما تقدّم، يتعين على الدولة الطرف توصيف أعمال التعذيب المرتكبة قبل العام 1999 وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية بشأن القضايا الداخلة في نطاق العدالة الانتقالية، وبالتالي النصّ على عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورة الفعل الجرمي. فالقانون رقم 53-2013 لا ينص صراحة على تعريف محدّد لاعتماده من قبل الدوائر المتخصصة ولا يحدد العقوبة المناسبة ولا أشكال المشاركة في جرم التعذيب. مما يترك هامشاً كبيراً لاستنباط القاضي في توصيف الوقائع التي تعرضها هيئة الحقيقة والكرامة. وفي هذا الصدد، نذكر بما أعلنته اللجنة "إذا كان تعريف التعذيب في القانون المحلي لا يزال بعيداً جداً عن التعريف الوارد في الاتفاقية، فإن الفراغ القانوني الفعلي أو المحتمل الناتج عن ذلك يفسح المجال للإفلات من العقاب"<sup>57</sup>.

### التوصيات:

26. تسهيل عمل وفعالية هيئة الحقيقة والكرامة، والسماح لها بتنفيذ ولايتها عن طريق تزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة لتشغيلها؛

27. إعلام أسر الضحايا، حسب الأصول، بأعمال الهيئة وسير التحقيقات؛

28. استبعاد اختصاص المحاكم العسكرية للنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

<sup>56</sup> كما ينبغي الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمت في حالات ديلاليتش وفورونديزيا الوارد في المادة 1 وكان أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي  
<sup>57</sup> أنظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية رقم 2، الفقرة 9

29. ضمان محاكمة جميع مرتكبي أعمال التعذيب إبان النظام السابق؛

30. الامتناع عن التذرع باختصاص هيئة الحقيقة والكرامة حصراً دون غيرها، لردّ الشكاوى المقدّمة من قبل ضحايا التعذيب المرتكبة في زمن النظام السابق.

## **8. المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة**

### **8.1 تنفيذ المادة 16 من الاتفاقية في القانون المحلي**

تجرّم المادة 103 من المجلة الجنائية للدولة الطرف سوء المعاملة وتنص على " يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً الموظف العمومي الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير للحصول منهم على إقرار أو تصريح أما إذا لم يقع إلا التهديد بالعنف أو بسوء المعاملة فالعقاب يحط إلى ستة أشهر".

ونلاحظ أيضاً أنه كما تعريف التعذيب، يقتصر تعريف سوء المعاملة على النية الإجرامية. فيتمّ تجريم سوء المعاملة الهادفة إلى "الحصول على اعترافات أو بيانات" ويستثنى من ذلك التعذيب لغرض العقاب أو بسبب التمييز أباً كان نوعه.

### **8.2 ظروف الاحتجاز واكتظاظ السجون**

تنصّ المادة 30 من الدستور التونسي على حق كل سجين في المعاملة الإنسانية التي تحفظ كرامتهم. بيد أنّ ظروف الاحتجاز لا تزال، من الناحية العملية، محطّ إشكال. حيث اكتظاظ الزنازين لدرجة تناوب السجناء على النوم بسبب ضيق المساحة<sup>58</sup>، ومنعهم من الخروج إلى باحة السجن، والحبس الإنفرادي، والحرمان من الرعاية الطبية الطارئة<sup>59</sup> أو العلاج الطبي، والاعتداء الجنسي أو التهديد بالاغتصاب<sup>60</sup>، تشكل جميعها أساليب شائعة من سوء المعاملة في انتهاك واضح للمادة 16 من الاتفاقية.

أشار المقرر الخاص المعني بالتعذيب، في العام 2011، إلى مسألة اكتظاظ السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز في تونس. وتشير الكرامة إلى عدم تحسّن الوضع في السنوات التي تلت ذلك. إضافة إلى ذلك، قدر المركز الدولي للدراسات الخاصة بالسجون عدد المعتقلين في السجون، بما في ذلك المعتقلين قبل المحاكمة، في العام 2014 بـ 23686 سجيناً موزعين على 18000 مركز اعتقال، أي ما يعادل نسبة إشغال بلغت 131%<sup>61</sup>. أمّا مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومقره في تونس فقد قدر، في العام ذاته، نسبة الإشغال بـ 150% في بعض السجون، كسجن الجندوبة والمسعدين- سوسة والقيروان و القصرين بشكل خاص<sup>62</sup>. ثمّ بدأت الأوضاع بالتدهور بسرعة خلال العامين الماضيين. واعترفت الدولة الطرف في هذا الخصوص بـ "تقلّص المساحة المخصصة لكل سجين"<sup>63</sup>.

### **8.3 عنف رجال الشرطة وسوء معاملة المشاركين في التظاهرات**

أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب الدولة الطرف، عقب زيارته لها، بتعديل التشريعات المنظمة لاستخدام القوة لضمان امتثالها لـ "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية". تنصّ هذه المبادئ على وجه الخصوص على أنه ينبغي على القوى الأمنية "اللجوء إلى أقصى حد ممكن إلى استخدام الوسائل غير العنيفة بدل استخدام القوة"، وعدم اللجوء إلى القوة إلا إذا ظلت الوسائل المذكورة "غير فعالة أو لا تبشر على الإطلاق بتحقيق النتيجة المقصودة". وعندما يتحمّ استخدام القوة، يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون "استخدامها بشكل منضبط ويتناسب مع خطورة المخالفة"<sup>64</sup>.

<sup>58</sup> الكرامة، تونس: اعتقال المهدي بن كرم بمطار تونس وتعذيبه على أيدي رجال الأمن بالقرجاني، 13 يوليو 2015، <http://ar.alkarama.org/item/5211-2015-07-13-13-14-15>

<sup>59</sup> الكرامة، تونس: مجد الفرشيشي ضحية أخرى للتعذيب والإهمال الطبي، 30 ديسمبر 2014، <http://ar.alkarama.org/item/5060-2014-12-30-14-46-50>

<sup>60</sup> الكرامة، تونس: اعتقال وتعذيب امرأة شابة بذريعة مكافحة الإرهاب، 26 ديسمبر 2014، <http://ar.alkarama.org/item/5058-2014-12-26-11-05-07>

<sup>61</sup> Institute for Criminal Policy Research, in Prison Studies, octobre 2014, <http://www.prisonstudies.org/country/tunisia>

<sup>62</sup> أنظر التقرير الذي نشره مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة حول حالة السجون في تونس، 25 أبريل 2014، على الرابط <http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/ReportsOnStateOfPrisonsInTunisia.aspx>

<sup>63</sup> التقرير الدوري الثالث، التقرير التكميلي، الفقرة 251

<sup>64</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الملحق، الفقرة



وما يثير القلق أكثر منذ أحداث العام 2011، هو الاستخدام المفرط للقوة من قبل رجال الأمن في عملية قمع المظاهرات التي خرجت في سليانة في 27 و 28 نوفمبر 2012. فقد تسببت الاشتباكات بين المتظاهرين وأفراد من فرقة حفظ النظام في جرح 210 أشخاص بفعل إطلاق النار على المحتجين، وقد نقل العديد منهم إلى المستشفى لإصاباتهم بجروح خطيرة في العيون.

طلبت اللجنة الدولية الطرف بتقديم إجابات حول ما أثارته في قائمة المسائل لجهة نتيجة التحقيقات والملاحظات القضائية إثر العديد من الأحداث التي لجأ خلالها فوج حفظ النظام إلى الاستخدام المفرط للقوة، وبخاصة: خلال الاحتجاجات التي شهدتها مدينة القصيرين في 23 أغسطس 2015 وأسفرت عن مقتل امرأتين، وخلال إحياء يوم الشهداء في مدينة تونس في 9 أبريل 2012، والاحتجاجات في سيدي بوزيد في العام 2012، وفي ولاية سليانة في نوفمبر 2012، وأيضاً في تونس العاصمة في مايو 2013.

لكن الدولة الطرف لم تردّ سوى على ما حصل في سليانة، وتجاهلت جميع التساؤلات المتعلقة بالحالات الأخرى المذكورة، لا سيما بشأن التدابير المتخذة بعد وفاة السيدتين عقب أحداث القصيرين. وفي ما يخص أحداث سليانة، لم يفض التحقيق على ما يبدو إلى أي نتائج أو عقوبات. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه، واستناداً إلى ردّ الدولة الطرف، فقد أوكلت مهمة التحقيق والمقاضاة في تلك الأحداث إلى المدعي العام العسكري.

تشير الدولة الطرف في ردها على أسئلة اللجنة، أن وزارة الداخلية عززت تدريب موظفيها على قواعد سلوك إنفاذ القانون والقواعد الأساسية لاستخدام الأسلحة النارية. لكنها اعترفت في الوقت عينه أن القانون رقم 4 لسنة 1969 بشأن حفظ الأمن المعمول به حالياً، والذي ينظم الإجراءات المتعلقة بالتجمعات العامة والمظاهرات والمواكب والمسيرات، لا يتوافق مع المعايير الدولية، خاصة وأنه "يبيح استخدام الأسلحة النارية". وتضيف أنها ستعيد النظر في هذا القانون لكنها لم تحدد مضمونه ولا مدّته. لكن الكرامة لاحظت عدم مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية في الممارسة العملية، وأكدت على الحاجة الملحة لوضع إطار قانوني جديد يطبق في إطار حفظ الأمن ويمثل للمعايير الدولية.

وأخيراً، تمّ تجديد حالة الطوارئ التي دخلت حيز التنفيذ في 24 نوفمبر 2015 لمرات عدّة، كان آخرها في 23 مارس 2016، جددت لمدة 3 أشهر. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات تذرعت بحالة الطوارئ لمنع وقمع أي تجمع سلمي<sup>65</sup>. وفي هذا الصدد تعرب الكرامة عن خشيتها من تحول هذا الوضع الاستثنائي إلى قاعدة.

## التوصيات:

31. تجريم العقوبات والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في أماكن الحرمان من الحرية بموجب المادة 16 من الاتفاقية؛

32. اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون، وخاصة التخفيف من الاكتظاظ في الزنازين والحد من الاستخدام المنهجي للاعتقال؛

33. تنقيح القانون رقم 4 لسنة 1969 لكي يتماشى مع "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية" وتدريب قوات الأمن على احترام هذه المبادئ؛  
34. فتح تحقيق مستقل وحيادي وشامل بشأن الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات حفظ النظام.

<sup>65</sup> وكالة تونس إفريقيا للأنباء، 8 ديسمبر 2015، <http://www.tap.info.tn/fr/index.php/politique/49820-toute-manifestation-pacifique-ou-de-protestation-est-contre-a-l-État-d-urgence-selon-gharsalli>